كوثر

ARAB GULF PROGRAMME FOR DEVELOPMENT - AGFUND
برنامج الخليج العربي للتنمية - أجفند

تقرير تنمية المرأة العربية 2015

المرأة العربية والتشريعات

ملخص التقرير

UNDP
شعوب متمكنة.
أمم صامدة.

UN WOMEN
United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women

المـــرأة العربيـــة والتشريعـــات

ملخـــص التقريـــر

تقرير تنمية المرأة العربية 2015
المرأة العربية والتشريعات

صادر عن
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث- كوثر

في إطار برنامج
المرأة العربية والتشريعات

النسخة الصادرة سنة 2014

(ISBN)
978 - 9973 - 837 - 56 - 1

جميع الحقوق محفوظة
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث- كوثر

تصميم الإصدار
رضوان العرقي

العنوان
ص.ب 105 حي الخضراء - تونس
الجمهورية التونسية

الهاتف : 511 790 71 216 +
الفاكس : 002 780 71 216 +
www.cawtar.org
cawtar@cawtar.org

الفهـــــرس

فريـــق العمـــل 5

توطئـــة وشكـــر 6

ملخـــــص التقريـــــر

المقدمة : بيـن التمييز والمساواة 8

1. حقوق المرأة ومشاركتها السياسية والمدنية ودورها في بناء الديمقراطية 11

2. حقوق المرأة ومشاركتها الاقتصادية ودورها في بناء التنمية 15

- الحـــق في العمـــل
- الحقوق الاجتماعية - المهنية

3. الحقوق داخل الأسرة وحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها 21

- حق الأم في نقل جنسيتها إلى أطفالها

4. الحق في الصحـة والحقـوق الإنجـابية والحمـاية من العنـف ضـد المـرأة والقائم على النوع الاجتماعي 25

- الحق في الصحة والحقوق الإنجابية
- العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي
- حق المرأة في الحماية من العنف الموجه ضدها

الخلاصة : حاضرمتغير ومستقبل يصنع 31

- محل المساواة في القانون الوطني
- محل المســاواة بين الجنسيــن في القـانون الدولي والالتزامــات العربيــة من الاتفاقات الدولية
- البيئة المواتية لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين

محتـــوى التقريـــــر 38

فريـــق العمـــل

- المديـرة المسؤولـة **د. سكينة بوراوي**
- منسقة التقريـــر **د. فائزة بن حديد**

فريـــق الخبـــراء

- د. معتز أبو زيـد (مصـــــر)
- د. يمينة حوحـــو (الجزائـــر)
- أ.بثينـــة قريـبع (مركز كوثر)
- أ. هادية بلحـاج (مركز كوثر)
- أ. سيرين العيادي (تـــــونس)
- أ. مالك بقلـوطي (مركز كوثر)

فريـــق المراجعـــة اللغويـــة والتدقيـــق

- هدى الشرقـــاوى
- أمينه عبدالعزيـز
- سميحه أبوستيـت

فريـــق كوثـــــر

- اعتـدال مجبـــري
- لبنى النجـــــار
- هيـــام قعلـــول

توطئـــــة وشكـــــر

بادر مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» منذ سنة 2001 في إرساء تقليد إصدار تقاريره الدورية لتنمية المرأة العربية، بتركيز كل تقرير على موضوع معين إما أن يكون استشرافيا أو أنه من المواضيع ذات الأولية في النهوض بأوضاع المرأة العربية. وانطلاقا من إيمانه الراسخ أن المعرفة تعد آلية من آليات التغيير في حال اعتمادها من صانعي القرار والسياسات، فإنه اختار، بمعية شركائه في المنطقة وأعضاء شبكته العربية حول النوع الاجتماعي والتنمية «أنجد» العمل على مواضيع أثبتت تطورات الأحداث في المنطقة أهميتها وصواب اختيارها. وجاء التقرير الأول من سلسلة تقارير التنمية العربية[1] مواكبا لمسار العولمة وتداعياتها على اقتصادات المنطقة، التي حاولت آنذاك اللحاق بركبها من ناحية، وعلى المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية من ناحية ثانية. واختار التقرير الثاني نظرة استشرافية نحو المستقبل الذي يتبلور اليوم في تمثلات المراهقات والمراهقين وأحلامهم وتطلعاتهم وتكوينهم الاجتماعي والثقافي. أعطى لهم التقرير الكلمة ليعبروا عن علاقاتهم وآرائهم ومؤاخذاتهم عن المدرسة والعائلة والعمل والدين والعادات والتقاليد والسياسة والإرهاب وعلاقات الصداقة والحب وأوضاع المرأة والرجل والتغيرات الفيزيولوجية، أي كل ما يمكن أن يؤثر في تكوينهم الثقافي من مؤسسات وظواهر.

ونظرا للتطور الهام الذي عرفته وسائل الإعلام العربية منذ مطلع تسعينات القرن الماضي، وما أصبحت توفره من منابر لمناقشة الشأن العام بكل مجالاته، ارتأى «كوثر» إفراد علاقة المرأة بوسائل الإعلام بتقرير خاص تناول من خلاله المرأة موضوعا ومنتجة ومصدرا ومستهلكة في وسائل الإعلام العربية. تم ذلك بقراءة كل البحوث المنجزة في المنطقة على امتداد عشر سنوات انطلاقا من المؤتمر العالمي الخاص بالمرأة والمنعقد ببيجينغ سنة 1995، وتحليلها تحليلا ضافيا مواضيع ومنهجيات واستخلاصات وتوصيات.

وحيث أن «كوثر» يعتبر من الصعوبة بمكان فصل المجالين الخاص والعام في التطرق إلى أوضاع المرأة العربية وما يتوفر لديها/ أو لا يتوفر من فرص وموارد للوصول إلى مشاركة فعالة في الشأن العام، جاء تقريره الرابع متطرقا لموضوع المرأة العربية وصنع القرار في كافة المجالات. وتم في هذا التقرير النظر إلى مسارات صنع القرار في الشأن العام وربطها بالمجال الخاص للوقوف على المعوقات الجوهرية التي تحول دون ممارسة المرأة للقرار.

وجاء التقرير، موضوع هذا الإصدار متطرقا إلى موضوع يعد من أولويات المنطقة اليوم وهو المرأة العربية والتشريعات. وحاول التقرير قدر الإمكان تجاوز التعاطي التقليدي مع هذا الموضوع، والمتمثل في التركيز أساسا على قوانين الأحوال الشخصية وبعض القوانين الأخرى المتعلقة خاصة بالشأن السياسي، ليغوص في جل القوانين المنظمة لأوضاع المرأة والاجراءات المكرسة-أم لا- لحقوقها الإنسانية.

وقد اعتمدت في كل تقرير منهجية خاصة به. وتراوحت بين جمع البيانات وتحليلها وبين القيام بدراسات ميدانية نوعية، كما أن عينة البلدان المبحوثة تختلف من تقرير إلى آخر. وفي هذا التقرير، تم اعتماد تجميع مختلف التشريعات الوطنية مع التركيز على الحقوق الخاصة بالمرأة مقارنة بالرجل وكذلك الاتفاقات والمعاهدات التي صادقت/أو لم تصادق عليها البلدان العربية وتحليلها من منظوري النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. والهدف من ذلك هو الوقوف على أوجه المساواة المركزة وأوجه التمييز المتبقية في مجالات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وفي التعليم والتدريب وفي وضع المرأة وحقوقها داخل الأسرة والحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والحق في العمل والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة وكذلك حق التقاضي والوصول إلى العدالة. ولا يدعي التقرير بذلك الشمولية، كما أنه يمكن ألا يكون ضافيا، إلا أن ما يرد فيه خاصة من تجميع لفصول القوانين، وللمعاهدات غير المعتمدة تقليديا رغم ارتباطها الوثيق بأوضاع المرأة وقراءة أولية لمكامن التمييز، يعد عملا جبارا في حد ذاته

وللتقرير قيمة مضافة أخرى، تمثلت في شموله بالبحث عشرين دولة عربية من ضمن اثنتين وعشرين دولة، عضوة في جامعة الدول العربية، مما يسمح بقراءة مقارنة بين البلدان من ناحية، والوقوف على حقيقة أن لكل إطار قانوني مميزاته ونقائصه. فعلى الرغم من تقدم الإطار التشريعي في بلدان بعينها، يمكن أن نتبين جليا بأن لبعض البلدان الأخرى نقاط مضيئة، لم تعتمدها الدول المتقدمة في هذا المجال. كما تبين القراءة المقارنة أننا ما زلنا في منطقتنا العربية، مهما تقدمنا في الإنجاز، «نخشى» المساواة التامة بين الرجل والمرأة في القانون وليس أمامه.

1. العولمة والنوع الاجتماعي: المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، 2001

من جهة أخرى، يطمح التقرير إلى أن يكون الأول من نوعه في رسم خارطة التشريعات العربية مع إدماجه التغييرات الأخيرة التي عرفتها الدول العربية في ما بعد الثورات. وهو بذلك يوفر قاعدة معرفية، يمكن لكل الجهات المعنية الانطلاق منها، نقدا وتحسينا وتطويرا لإرساء سياسات وبرامج وقوانين مناهضة للتمييز.

ولئن أنجز تقرير «المرأة العربية والتشريعات» بدعم أساسي من برنامج الخليج العربي للتنمية «الأجفند»، إلا أن مسار إعداده شهد دينامكية انخراط مؤسسات أخرى في الاهتمام بالموضوع كمحور عمل مشترك، وهو ما ثمنه «كوثر» اتساقا وسعيه الدائم إلى العمل في إطار الشراكة الفاعلة. وعليه، قبل المركز عرض الشراكة الذي توصل به من منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية لإعداد دراسة حول المرأة في الحياة العامة : النوع الاجتماعي، القوانين والسياسات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا». صدرت الدراسة في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 وتم إطلاقها يومي 17 و18 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 بالعاصمة الأردنية، عمان.

كما عرف التقرير في مسار إنجازه انخراط كل من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لترجمة مخرجات التقرير إلى ورقة توجه إلى صانعي القرار في كل بلد لإجراء الإصلاحات المقترحة بناء على تحديد الوضع من ناحية ولإعداد الوضع القانوني لكل بلد على حدة من ضمن البلدان المشمولة بالتحليل ضمن التقرير. وسجلت كذلك جامعة الدول العربية انخراطها في المسار وتحديدا في مناقشة النتائج الأولية للتقرير في إطار ندوتين نظمتا للغرض بعمان والقاهرة، وجمعتا ممثلين/ات عن الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وخبراء وخبيرات من الدول المشمولة بالتحليل. وسيتواصل العمل بالشراكة مع هذه المؤسسات في إطار برنامج مشترك حول «الأدوات الاستراتيجية للنهوض بأجندة المساواة بين الجنسين والحقوق القانونية والإنسانية للمرأة : تعزيز الحاضر وإعداد المستقبل». ولأن المجال لا يسمح بذكر كل المشاركين والمشاركات في الندوتين، نغتنم هذه الفرصة لشكرهم جميعا وللتعبير عن تقديرنا لمساهمتهم القيمة في إثراء محتوى التقرير.

كما نخص بالشكر برنامج الخليج العربي للتنمية «الأجفند» الذي آمن القائمون عليه، وعلى رأسهم سمو الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود وبالخصوص، الأستاذ جبرين الجبرين بأهمية الدفع نحو بيئة تشريعية ملائمة لمشاركة المرأة العربية الفاعلة في المجالين العام والخاص وبضرورة القيام بقراءة نقدية لمجمل التشريعات الخاصة بها ولما قدمته الدول إلى حدود اليوم في هذا الاتجاه. كما أشكر د. كارلوس كوندي من فريق الحوكمة بمنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية التي لم تنخرط في هذا المشروع فحسب، بل إنها اعترفت بالقيمة المعرفية النابعة من المنطقة وبكفاءة مؤسساتها وخبيراتها وخبرائها في إنجاز عمل معرفي يرتقي إلى المواصفات العالمية. والشكر موصول إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخاصة د. سميرة مزيد التويجري، المديرة الإقليمية لمكتب الدول العربية آنذاك ود. عادل عبد اللطيف و د. مايا مرسي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية، وخاصة معالي السفيرة إناس سيد مكاوي. وهي هياكل ما فتئت تضع ثقتها في مركز «كوثر» كلما تعلق الأمر بأوضاع المرأة العربية بحثا وتدريبا ومناصرة.

وللخبيرات والخبراء المساهمين في هذا العمل كل الشكر والتقدير لمجهوداتهم المبذولة ففي جمع القوانين والبيانات وتحليلها وإبراز المتميز منها من ذلك الذي يستحق تعديلا. إن مركز «كوثر» على ثقة بأن هذا التقرير سيكون بمثابة الخطوة التأسيسية لمعالجة التمييز الذي لا يزال قائما في تشريعاتنا العربية ولاعتماد أحسن التجارب من بلداننا حسب المجال القانوني. نأمل أن يكون التقرير فاتحة لدراسات معمقة أخرى وتجميع البيانات الخاصة بالأوضاع القانونية للمرأة العربية وتحيينها وحافزا للنقاشات حول مثل هذه القضايا الحاسمة حاضرا ومستقبلا.

د. سكينة بوراوي

المديرة التنفيذية لمركز «كوثر»

المقدمـــــة : بيـــن التمييـــز والمســـاواة

الإطـــــار

يمثل إنجاز هذا التقرير مرحلة أولى لبرنامج المرأة العربية والتشريعات، ينفذه مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث/ كوثر بدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية/أجفند. واتسع إطار الشراكة فيما بعد بالتحاق عدد من المنظمات الدولية والإقليمية منها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية.

الأهـــداف

يهدف البرنامج ككل والتقرير بشكل خاص، إلى تحديد وضع المرأة وحقوقها القانونية وتحليلها في تشريعات 20 دولة عربية عضوة في جامعة الدول العربية، واستثني منها جزر القمر والصومال. وتم تحليل ما يقارب 300 قانون بالرجوع إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول والإجراءات التي اتخذتها لتفعيل التزاماتها الوطنية والدولية. وجاء هذا التحليل لإبراز الأدلة الخاصة بأشكال التمييز المؤسساتية الموجهة ضد المرأة في المنطقة العربية بهدف دعم التغيير المنشود باقتراح الإصلاحات التشريعية والإجراءات الداعمة ذات العلاقة.

المنهجيـــة

ارتكزت المنهجية المعتمدة في هذا العمل على ثلاث أدوات أساسية: أولها المنهاج الكمي الذي يقيس الإنجازات باعتبار أن المؤشرات التنموية تقيس أيضا مستوى التمتع بالحقوق وتقيم مدى استفادة المواطنين والمواطنات من مخرجات التنمية، وبالتالي تمتع كل واحد/ة بحقوقه/ا القانونية والإنسانية. وسمح منظور النوع الاجتماعي، كأداة ثانية، والمبادئ التي يرتكز عليها بقراءة وتحليل القوانين عبر بُعدي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز سواء خص المرأة أو الرجل. ويحدد منهاج حقوق الإنسان – كأداة ثالثة - مسؤوليات أصحاب/صاحبات الواجبات إزاء مسؤوليات أصحاب/صاحبات الحقوق على المستويات المختلفة بناء على عدد من المبادئ والقيم.

إن البحث في القواعد الدستورية والقانونية التي تنظم حقوق المواطنين في الدول العربية وواجباتهم بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة، يبرز ما تتخذه هذه الدول من إجراءات وتدابير بغرض مساواتها بالرجل وتفعيل ما اعترف لها من حقوق بصفتها مواطنة تعيش في دولة معينة. والمرأة مثل الرجل، تخضع للنظام القانوني الخاص ببلدها، مما يعني أن هذا النظام يمنحها حقوقاً قانونية من جهة، ومن جهة أخرى، لديها كإنسان، حقوق إنسانية. وانطلاقا من هذا، تم الفصل، في هذا العمل، بين الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية. فالأولى لا تكفل دائما المساواة بين الجنسين ومن الممكن أن تتضمن وتكرس التمييز ضد فئات عامة، والنساء خاصة. في المقابل، ترتكز الثانية على مبادئ عدم التمييز والمساواة (الدستور، الاتفاقيات الدولية والإقليمية)، ولا يعني هذا بالضرورة أنها مدمجة في النصوص القانونية الأخرى التي تكون قابلة للتطبيق. ويعتبر هذا التقسيم تقسيما منهجيا فقط ييسر التحليل وتشخيص الوضع، ذلك أن الحقوق غير قابلة للتجزئة.

وتمثلت إشكالية المسح والتحليل في أن القوانين في المنطقة العربية ما تزال مرتكزة في معظمها على البنية التقليدية وتحديدا، تلك التي تنظم أدوار الرجال والنساء وعلاقاتهم ومكانتهم كأفراد داخل الأسرة والمجتمع. فمثلاً، تحدد أحكام القانون الحقوق والمسؤوليات والعقوبات بناء على مجموعة المعايير السلوكية والوظائفية التي تُعد حسب التقاليد والأعراف مقبولة لكل من الرجال والنساء في مجتمع ما، داخل الأسرة أو خارجها، والتي تتغير وتتنوع حسب المكان والزمان (النوع الاجتماعي). وتوجد مقاربة أخرى في القوانين سمحت بتطور الرؤية مع تطور المجتمعات والدول، وتتمثل في اعتماد مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة المتساوية دون تمييز مهما كان السبب، بما في ذلك على أساس الجنس (حقوق الإنسان).

ومن هنا، إن اعتماد مرجعيتين في بناء النظام القانوني، أي تحديد مكانة وحقوق الرجال والنساء بناء على التوزيع التقليدي للأدوار والمسؤوليات في الأسرة والمجتمع (هيكلية النوع الاجتماعي) من جهة، وإطار حقوق الإنسان ومبادئه، من جهة أخرى، أدى إلى تعميق الفجوات أولا، بين القوانين بخلق تناقضات فيها وبينها، ثم تعميق الفجوات بين الرجال والنساء في الحقوق وفي التنمية ثانيا (المؤشرات التنموية والحقوقية).

ارتكزت شبكة قراءة القوانين وتحليلها على عدد من المبادئ منها المساواة وعدم التمييز وسيادة القانون والمساءلة. وأفضت النتائج إلى وجود أحكام تؤكد المساواة وأخرى تكرس التمييز وأحكام تتعامل مع المرأة بمرجع إلى جنسها أو إلى الأخلاق أو الشريعة الإسلامية... وأبرزت النتائج أيضا أحكام مبنية على مبدأي العدالة/الإنصاف وتمكين وتعزيز حقوق المرأة، لاسيما في الحياة العامة وحقوقها السياسية، والتي يمكن إلغاؤها بسبب سيادة القواعد التي تنظم الحياة الخاصة والأسرية.

وعلى الرغم من أن إطار حقوق الإنسان يحدد المسؤوليات التي تخص مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، تبقى الدول الأطراف عبر حكوماتها هي المكلفة الأولى بإيفاء التزاماتها تجاه إقرار حقوق الإنسان. لذلك، يكون البلد الذي صادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية -مهما كانت- ملزما بإعمال الحقوق التي تتضمنها هذه الاتفاقيات، على الأقل تلك المصادق عليها. ومن هنا، وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لدى الدول-الأطراف التزامات محددة يمكن تأطيرها في أربعة واجبات أساسية تتطلب اتخاذ التدابير اللازمة وهي : احترام الحقوق المعترف بها في المعاهدة/ات؛ وحمايتها؛ وتعزيزها والوفاء بها لضمان أن يتمتع بها كل الناس الذين يعيشون داخل حدودها، رجالاً ونساء، وفي جميع مراحل حياتهم؛ واقتراح الإصلاحات القانونية والإجراءات الإضافية. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الواجبات الأربعة الأساسية وردت دون تحديد الجهات من أصحاب/ صاحبات الواجبات أو الحقوق، إذ يمكن أن يتم هذا في مرحلة لاحقة مع الجهات المعنية نفسها.

الوضـــع القـــائم

رغم الإنجازات التي سجلت على مستوى تحسين وضع المرأة وتمتعها بحقوقها ورفع مستوى حياة أسرتها ومجتمعها، مازالت التحديات قائمة ومازال الوضع القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي للنساء في المنطقة العربية منخفضا للغاية. ولهذا، توجد المنطقة -حسب مختلف التقارير الدولية ومنها تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي[2]- في أدنى مرتبة في العالم في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين[3].

الأداء الإقليـمي للمؤشـر العـالمي لفجـوة النـوع الاجتمـاعي [4]

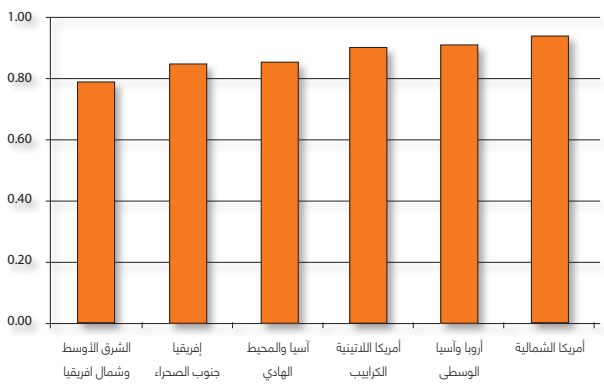

2- The Global Gender Gap Report, 2013, World economic Forum, Geneva, Switzerland)1

3. المساواة 1

4. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي 2013

ويبرز الجدول الموالي ترتيب الدول العربية سنة 2013 من ضمن 136 دولة.

ترتيـــب الدول العربيـــة لـ 2013 [5]

البلد	الأداء	الرتبة
الإمارات العربية المتحدة	0.6372	109
مملكة البحرين	0.6334	112
دولة قطر	0.6299	115
دولة الكويت [6]	0.6292	116
المملكة الهاشمية الاردنية	0.6093	119
سلطنة عمان	0.6053	122
جمهورية لبنان	0.6028	123
الجزائر	0.5966	124
جمهورية مصر	0.5935	125
المملكة العربية السعودية	0.5879	127
المملكة المغربية	0.5845	129
جمهورية موريتانيا	0.5810	132
الجمهورية العربية السورية	0.5810	132
الجمهورية اليمنية	0.5128	136

5. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي 2013
6. 113 والأولى في ترتيب 2014

لم يتغير الترتيب العام في العام 2014 بالنسبة إلى مكانة الدول العربية ككل، ولكنه تغير بالنسبة إلى بعض الدول مثل الكويت التي أصبحت تحتل المرتبة الأولى (113)، علما بأن الإمارات العربية المتحدة كانت تحتل المرتبة (109) من ضمن الدول العربية.

ولابد من الإشارة، أنه وفي المراحل الانتقالية، تعرف أوضاع المرأة جدلا سياسيا وتشريعيا، مما قد يؤدي إلى توقف التطور الذي تنشده القوى النسائية والديمقراطية. وهذا، حتى وإن شكلت هذه الأخيرة عنصرا فاعلا في الحياة السياسية على مستوى الحكم أو المعارضة. ويتطلب هذا الواقع الجديد يقظة وجهودا أكبر من أجل الحفاظ على المكاسب والاستمرار في النضال من أجل تكريس حقوق المرأة المكتسبة و/أو تطويرها. وهو ما لا يمكن تحقيقه من غير تعديل و/أو إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الممارسات وفي القوانين. كما يتوجب السهر على تطبيقها عبر صياغة و/أو تفعيل السياسات الكفيلة بتسهيل حياتها وتمتعها بحقوقها الإنسانية ذات الصلة بدءا بإبقائها على قيد الحياة، وصولا إلى حمايتها من كافة أشكال العنف وضمان مواطنتها الكاملة إلى حماية مجتمعاتها وأوطانها.

1. حقـوق المـرأة ومشـاركتها السيـاسيـة والمدنيـة ودورهـا فـي بنـاء الديمقراطيـة

الوضـع القـائم

يوضح تقرير «مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي 2013»، بأن المنطقة العربية مازالت تحتل المرتبة الأدنى في الفرص والتمكين السياسي، وهي السادسة بعد كل المناطق الأخرى.

الأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للتمكين السياسي[7]

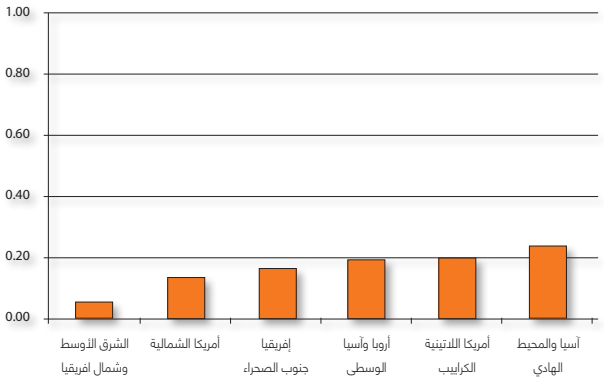

واعتبر الاتحاد البرلماني الدولي أن التقدم في المنطقة العربية مازال بطيئا بوقوفه عند 19 % في عام 2010 و 19.5 % في عام 2011 وأن مشاركة المرأة في مسارات صنع القرار على المستوى الوطني، ما تزال محدودة كما تبرزه أرقام الجدول الآتي:

7. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي 2013

ترتيـــــب 2014 [8]

الرتبة		البلد	مجلس النواب/البرلمان				مجلس الشيوخ/الشورى ...			
			الانتخابات	المقاعد	النساء	نـ٪	الانتخابات	المقاعد	النساء	نـ٪
1	29	الجزائر	5/2012	462	146	%31.6	12/2012	144	10	% 6.9
2	39	تونس	10/2011	217	61	%28.1	---	---	---	---
3	53	العراق	04/2014	328	83	%25.3	---	---	---	---
4	54	موريتانيا	11/2013	147	37	%25.2	11/2009	56	8	% 14.3
5	58	السودان	04/2010	354	86	%24.3	05/2010	29	5	% 17.2
6	76	السعودية	01/2013	151	30	%19.9	---	---	---	---
7	88	الإمارات	09/2011	40	7	%17.5	---	---	---	---
8	89	المغرب	11/2011	395	67	%17.0	10/2009	270	6	% 2.2
9	93	ليبيا	06/2014	93 [9]	30	%16.0	---	---	---	---
10	103	الصومال	08/2012	275	38	%13.8	---	---	---	---
11	112	جيبوتي	02/2013	55	7	%12.7	---	---	---	---
12	115	الأردن	01/2013	150	18	%12.0	10/2013	75	9	% 12.0
13	115	سوريا	05/2012	250	30	%12.0	---	---	---	---
14	146	لبنان	06/2009	128	4	%3.1	---	---	---	---
15	147	جزر القمر	12/2009	33	1	%3.0	---	---	---	---
16	150	الكويت	07/2013	65	1	%1.5	---	---	---	---
17	151	عُمان	10/2011	84	1	%1.2	10/2011	83	15	% 18.1
18	152	اليمن	04/2003	% 18.1	1	%0.3	04/2001	111	2	% 1.8
19		قطر	05/2003	35	0	%0.0	---	---	---	---

7. تقرير الاتحاد البرلماني الدولي والذي تتوافق الأرقام فيه مع عدد المقاعد التي يشغلها حاليا في البرلمان
8. حسب مراجع أخرى عدد المقاعد في مجلس النواب الجديد 100 وليس 93

ولقد سُجل تحسن في المؤشرات الوطنية وتحديدا في بعض الدول العربية التي اتخذت عددا من التدابير كنظام الحصص والتناصف في الدستور أو في قانون الانتخابات أو عن طريق التعيين المباشر. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى أحدث الأرقام وهي الخاصة بانتخاب 68 امرأة من أصل 217 عضوا، مما يمثل 31.33 % من أعضاء مجلس نواب الشعب الجديد في تونس (26 أكتوبر 2014). وفي المقابل، يلاحظ في بلدان أخرى عدم اتخاذ أية خطوة إيجابية بشأن تدني نسب النساء أو عدم وجود أية امرأة في المناصب التنفيذية العليا أو المتوسطة أو في المجالس المنتخبة ولو بالتعيين. ولهذا الوضع أسباب مختلفة، منها تلك المرتبطة بالتراجع في الإرادة السياسية أو وجود مناخ سياسي غير مشجع، بل إنه مهدد في بعض الأحيان لحقوق المرأة القانونية والإنسانية وحتى لأمنها، لاسيما في المجال العام.

وزيادة على تحسين المشاركة ولو كميّا فقط، برزت حقوق المرأة المدنية وحقوق المواطنة والمشاركة السياسية كأولويات رئيسية لابد من تلبيتها لتحقيق المساواة بين الجنسين، ودعماً لتطلعات أوسع من أجل العدالة الاجتماعية والحرية والحكم الديمقراطي. في المقابل، نادرا ما يدقق في الحقوق المدنية للمرأة. ولعل هذا الوضع يرجع إلى ربطها، في أغلب الأحيان، بحقوق أخرى سواء كانت تمس الحياة العامة بمجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو الحياة الخاصة، لاسيّما داخل الأسرة بتحديد العلاقات والحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، خارج إطار المواطنة المتساوية.

التنظيـم القـانـونـي لحقـوق المـرأة المدنيـة والسيـاسية

إنجـــازات المســـاواة رجـــل-امـــرأة

وفقا لدراسة النصوص والأحكام الدستورية والقانونية وتحليلها، ترسخت مجموعة من الحقوق المدنية بناء على مبادئ حقوق الإنسان، إذ أنها تتجلى خارج أية صبغة دينية أو عسكرية أو سياسية لتتفق عليها جميع الأنظمة القانونية العربية دون تمييز، مع الأنظمة القانونية على مستوى دول العالم مؤكدة كونيتها وشموليتها.

كما أن نصوص مواد الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الدساتير والقوانين الوطنية المختلفة تتداخل وتتشابك ولا يمكن بحث أي منها بصفة منفصلة عن بعضها البعض. ونص عدد من الدول العربية صراحة على مبادئ المساواة رجل-امرأة وعدم التمييز بين المواطنين، بما في ذلك على أساس الجنس. وأقرت دول أخرى مساواة المرأة والرجل في تحمل الواجبات العامة والضرائب، وانفردت دولة واحدة (الجزائر) بالنص الدستوري على حرية المواطنين في التجارة والصناعة. وتواترت القواعد التشريعية في جميع البلدان العربية وأنظمتها القانونية واتفقت دساتيرها كلها تقريبا في النص على الحريات الأساسية كالحرية الشخصية وحرية المعتقد والرأي والتعبير وسرية المراسلات والاتصالات وحرية التنقل والإقامة وحرية الصحافة وحقوق الملكية والإرث. وتميز البعض الآخر بنصوص لحقوق خاصة لمواطنيها كالمنع الدستوري للاستغلال (الجزائر) والاسترقاق (السودان) واستعباد الفرد (الإمارات وليبيا،) وتلك التي خصت حقوق المرأة.

وفي خصوص تنظيم السلطات في الدول العربية، اعتمد عدد من البلدان مجلسا تشريعيا مكونا من غرفتين (مصر والكويت والإمارات وجيبوتي والسودان وسوريا والسعودية وفلسطين وقطر بعد تغييرات 2011)، ومنها من اكتفى بتشكيل سلطة تشريعية بغرفة واحدة. واتفقت تقريبا معظم الدول العربية في إقرار حقوق الترشح والانتخاب والإضراب والتظاهر وتكوين النقابات والجمعيات العامة واللجوء السياسي ومخاطبة السلطات العامة والمشاركة السياسية... كما أقرت بعض الدول نظام الحصص/الكوتا بتحديد نسبة من مقاعد البرلمان للنساء في قائمات الانتخاب أو حتى نسبة كوتا للنساء في عضوية الأحزاب السياسية وفي عضوية المجالس البلدية. وهناك بلدان لم تحدد نسبة مئوية أو عددا من مقاعد البرلمان للنساء على نحو دقيق، وإنما أقرت حوافز مادية للأحزاب من أجل تشجيع مشاركة المرأة مثل موريتانيا، زيادة على تحديد نسبة من المقاعد للنساء في التعيين، كما هو الحال بالنسبة إلى بلدان أخرى التي اعتمدتها أيضا، زيادة على النظام الانتخابي ونظام الحصص لتعيين عدد من أعضاء الغرفة العليا مثل مجلس الشورى السعودي أو مجلس الأمة الجزائري.

جيـــوب التمييـــز المتبقيـــة

تحمل النصوص الدستورية والقانونية في طياتها جيوب تمييز ضد المرأة مقارنة بالرجل ولكن أيضا بين النساء في نفس البلد من حيث النص أو التطبيق. ويسمح الوقوف عندها بإبراز أهم النقاط التي يمكن استخلاصها من التحليل وهي: غياب مؤسسات داعمة كالأحزاب السياسية التي مازالت محظورة في بعض البلدان مما يُنقص من فرص مشاركة المرأة؛ لغة محايدة و/أو عدم مراعاة لغة تساوي المرأة في حقها مع الرجل؛ تأرجح بيـن المساواة المشروطة بيـن التمييز المقنع والواضح في نفس الوقت؛ خلط الحقوق والمجالات والتمييز الممأسس بأحكام قانونية تهدد الحقوق القانونية والإنسانية. فعلى سبيل المثال، لم تهتم بعض الدول -إن لم نقل غالبيتها- في النصوص الخاصة بمجالات الحقوق المدنية والسياسية بتدقيق الصياغة أو استخدام لغة حساسة للنوع الاجتماعي رغم وجود المذكر والمؤنث في اللغة المستعملة، ومن ذلك نصوص قوانين الانتخابات والترشح للرئاسة والبرلمان والأحزاب السياسية، باستثناء قانون الأحزاب في بلدين (جيبوتي وسوريا).

وتناولت بعض الدساتير، في المواد المتعلقة بالحقوق والحريات، أحكاماً وعبارات قد تدل على عدم المساواة بين الرجل والمرأة بوضع شروط أو مراجع أخرى -غير الحق في حد ذاته- في إقرار الحق أو الحرية، ومن ذلك «النظام العام»، «القانون الداخلي»، «الشريعة الإسلامية» أو عبارات «الآداب العامة وعدم إثارة الفتن» أو «العادات المرعية» وكذلك «حماية عقيدة الإسلام» وأيضا «طبيعة المرأة» أو "مسؤولياتها داخل الأسرة"... وأدى ذلك إلى عدم اكتمال البعض من حقوق وحريات المرأة كمواطنة وإنسانة بصفة متساوية مع الرجل، كحق التنقل والقيادة. كذلك ما ورد من احتساب شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل أمام المحاكم الشرعية وتحديد شهادة المرأة أمام المحاكم واعتبار تمثيلها برلمانيا، ليس مطلبا ملحا في بعض البلدان.

وفي نفس الوقت الذي تكرس فيه بعض الدساتير مبادئ المساواة وعدم التمييز في الحقوق والحريات، نجدها تضع لها حدودا تجعل الحيز العام أضيق من الحيز الخاص وتجعل بعض المواطنات غير متساويات ليس مع الرجل فحسب، ولكن أيضا مع المواطنات الأخريات. ويكون ذلك بحجج عديدة منها حق وحرية الطوائف والأديان الأخرى في تنظيم العلاقات الأسرية بقوانين خاصة بها والتي تلغي أحكام الدستور في عدد من الدول العربية التي تتعايش فيها الأديان والطوائف ومنها لبنان والعراق ومصر وسوريا.

ولابد من الإشارة إلى طرق تولي الحكم في بعض الدول التي تؤكد الوراثة الذكورية في تولي العرش في الدول العربية المعنية بالنظام الملكي أو الأميري، وإن كان عاما في المنطقة العربية، فهذا ليس حكرا عليها إذ أنه مازال معمولا به في بعض البلدان الأوروبية.

واختلطت الحقوق المدنية الشخصية والعامة بالأحكام الخاصة بالعلاقات الأسرية و/أو الزوجية، ومازالت المرأة في بعض البلدان العربية تخضع لموافقة الزوج للتمتع بحقوق من المفروض أنها تثبت أنها مواطنة. ويمكن ذكر بعض الأحكام مثل الطاعة أو الطلاق الرجعي في قوانين الأسرة أو عدم الحصول على جواز سفر إلا بإذن الزوج وحق الزوج في الرقابة على أموال زوجته عند تبرعها أو حقه في فسخ وإنهاء العقود التي أبرمتها الزوجة للرضاعة دون موافقته...

وتوجد أحكام قانونية و/أو دستورية لا تكرس التمييز في التمتع بالحق المدني أو السياسي فحسب، بل وتهدد حقوق مدنية أساسية أخرى كالحق في الأمن والأمان بما يترتب عنه من تهديد للحق في الحياة. ومن بين الأمثلة: عدم توقيع عقوبة على الزوج الذي يضرب زوجته تأديبا لها، اختلاف عقوبة الرجل عن عقوبة المرأة في جرائم الزنا وبقاء عقوبة الجلد في بعض البلدان، حجز ومحاكمة المتهمات في الجرائم التي يُدَّعى بأنها باسم الشرف دون إمكانية طعن الأحكام الصادرة في هذا الشأن، مع عدم توافر محام لهن في بعض الأحيان، سحب جوازات سفر عاملات المنازل مما يعيق بعض حقوقهن وأولها حرية التنقل وغيرها... والأمثلة كثيرة في هذا المجال.

وسمحت قراءة النصوص القانونية وتحليلها بتحديد المرجعية القانونية للدول العربية من جهة، والاتجاهات السياسية والأيديولوجية لكل واحدة منها، من جهة أخرى، مع انعكاسات واضحة على الأحكام الدستورية والقانونية وكيفية معالجتها لقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان، وفقا لما مرت به هذه الدول من مراحل تاريخية مختلفة أو نظرا لمواقف راهنة. فقد تراوحت نسب ما قررته النصوص الدستورية سالفة البيان من ضمان الحقوق المدنية والسياسية بين ما هو إيجابي يعكس مساواة رجل-امرأة، وبين ما يحمل جوانب تكرس تمييزا بين الجنسين، متناقضة مع أحكام المساواة ولاغية لها. ومن الجوانب أيضا، ما قد يعتبر محايدا ولكنها معرضة إلى التأويل في اتجاه المساواة أو اتجاه التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي حسب الميول والمصالح.

2. حقـوق ومشـاركـة المـرأة الاقتصـاديـة ودورها فـي التنميـة

الوضـــع القـــائـــم

تختلف الأسس والمقومات الاقتصادية لكل دولة عربية بحسب موقعها وعدد سكانها وما تملكه من ثروات. وتختلف الحريات الاقتصادية الممنوحة و/أو المسموحة للأفراد بتنوع تلك الأسس في كل دولة. كما تتعدد فيها الأنشطة الاقتصادية ما بين القطاع الخدمي والقطاع التجاري وقطاع الزراعة والاقتصاديات النامية. وبقدر ما حققته الدول من نمو اقتصادي ومستوى دخل ومعيشة للفرد أو ما تكفله له من حرية ممارسة النشاط الاقتصادي العام والخاص، يقاس مدى تقدم الدول في كفالة الحقوق الاقتصادية، عمليا إلى جانب ما تم إقراره من قواعد دستورية وقانونية. ويتطلب تحليل وضع المرأة بالنسبة إلى حقوقها الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة، رؤية أشمل لأن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي أو في سوق العمل وبصفة متساوية مع الرجل، لا تعني ضرورة تمكينها اقتصاديا.

وتستعمل أداة «الوصول إلى الموارد والتحكم فيها»، من منظور النوع الاجتماعي، كآلية لتقييم مدى ومستوى تمكين المرأة. ولا تحيل الموارد إلى الموارد الاقتصادية فقط كالعمل أو القروض، بل تذهب أبعد من ذلك إذ تغطي كل المجالات الحقوقية كالتعليم والتدريب والإجراءات القانونية والإدارية الداعمة لعمل المرأة وتوفير الوسائل للتخفيف من الأعباء المرتبطة بتعدد أدوارها ومهامها داخل البيت وخارجه. كما أنها تغطي حرية الحركة بتيسير وسائل نقل ملائمة وآمنة، والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والحقوق المرتبطة بوظيفتها الإنجابية سواء كانت عاملة أم لا، وطريقة استثمار أوقات الفراغ، وبالطبع القدرة على اتخاذ القرار...

وتبذل معظم الدول العربية - إن لم تكن كلها - جهودا لإدماج المرأة في مسار النمو الاقتصادي بمعناه الضيق ومسار التنمية مع التخطيط لذلك منذ أوائل مراحل التعليم. لكن البيانات بتعدد مصادرها ومستوياتها، تبين أن نتائج هذه الجهود أقل بكثير من المعدلات العالمية، وهذا يعني بأنها غير كافية لتخلق التطور المنشود. وعلى العكس، تُظهر البيانات بأن الأداء الإقليمي على مستوى الترتيب العالمي[9] جد محدود سواء خص التعليم أو المشاركة أو الفرص الاقتصادية [11]:

10. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي 2013

11. Economic participation and opportunity indicator

المؤشـــر الفرعـــي للتحصيـــل العلـمـــي

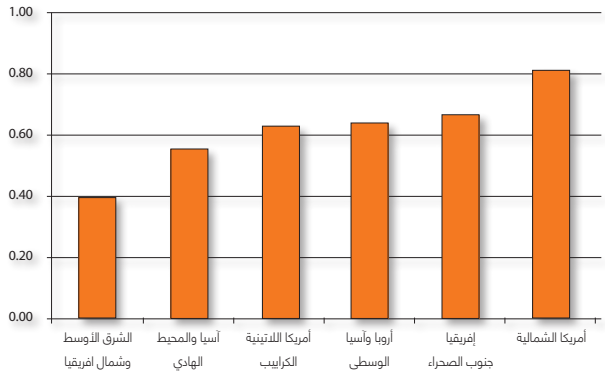

المؤشر الفرعي للمشاركة والفرص الاقتصاديـــة [12]

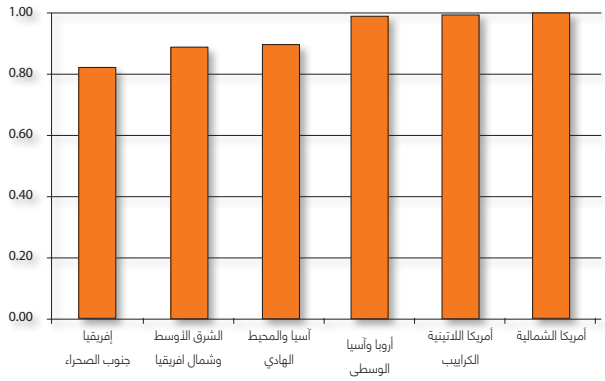

تبين هذه الجداول أن المنطقة العربية تحتل المرتبة الخامسة (5) عالميا أي ما قبل الأخيرة (قبل إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى) فيما يخص التحصيل العلمي، وتجد نفسها في آخر رتبة أي السادسة في المشاركة والفرص الاقتصادية. وتعني هذه الأرقام والفجوات أن الوضع الحقوقي للنساء والفتيات متدهور سواء خص حقهن في التعليم أو حقوقهن الاقتصادية مع فرص محدودة في المجالين.

التنظيـــم القـــانوني لحق المـــرأة فـــي التعليـــم والتدريـــب

إنجـــازات المســـاواة رجـــل-امـــرأة

نصت دساتير الدول العربية كلها تقريبا على ضمان حق التعليم للجميع باعتماد إلزاميته ومجانيته في مراحل التعليم الأساسي على الأقل (الجزائر ومصر وتونس والإمارات والبحرين والأردن وفلسطين والعراق وسوريا وقطر والسودان)، حتى ولو كانت اللغة المستعملة غير حساسة للنوع الاجتماعي (الذكور والإناث، الأولاد والبنات). ونصت بعض الدساتير الأخرى على أن الدولة تكفل حق التعليم و/أو تعمل على نشره دون التنصيص على المواطنين أو المواطنات أو الزامية ذلك الحق أو مجانيته (الكويت والمغرب والسعودية وسلطنة عمان وليبيا). وأقرت بعض الوثائق مواداً خاصة للنساء وحقهن في التعليم بالمساواة مع الرجل مثل وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية. كما يسجل تنوع في محتوى هذا الحق من بلد إلى آخر ومن وثيقة إلى أخرى في نفس البلد. وتعتبر بعضها التعليم حرية و ليس حقا (لبنان)، في حين لا تضمنه دول أخرى دستوريا (جيبوتي وموريتانيا). وذهب عدد من الدول الأخرى إلى تضمين محو الأمية كحق مضمون دستوريا (اليمن ومصر والسعودية والعراق وسلطنة عمان).

12. تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي 2013

وعالجت معظم الدول هذا الحق بإصدار قوانين خاصة تكرس ما أتت به الدساتير مع إقرار إلزامية التعليم ومجانيته أو فيما لم يقرره الدستور بصريح العبارة للذكور والإناث. وجاء البعض منها بمواد تعمّم هذا الحق لجميع المواطنين والأطفال وبلغة مراعية للنوع الاجتماعي بالإشارة الواضحة إلى المساواة بين الجنسين في هذا الحق. ونص عدد من القوانين الوطنية على مسؤولية وإلزام الآباء (ذوي الواجبات) فيما يخص ضمان تمتع أطفالهم بالحق في التعليم (ذوي الحقوق) في سوريا، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأزواج (ذوي الواجبات)[13] نحو زوجاتهم (ذوات الحقوق)[14] في قطر.

وقد تعمقت بعض التشريعات الوطنية في كفالة حق التعليم لفئات معينة من النساء كالمرأة السجينة أو المرأة الريفية، إلا أنها أغفلت كلها حق الفئات التي تعيش بإعاقة مهما كان نوعها. ولعل هذا الإخفاق يرجع إلى أن ضمان هذا الحق يوجب استثمارات إضافية فنية ومادية. ورغم وجود ظاهرة الأمية في أغلبية الدول العربية باستثناء دولة واحدة (الإمارات العربية المتحدة)[15] التي سدت الفجوات في كل مكونات التعليم، فأقلية فقط منها أدمجت كفالة هذا الحق لجميع المواطنين و/أو بتحديد المرحلة العمرية أو الرجال والنساء(الجزائر، مصر واليمن).

وقلما عالجت الدساتير أو القوانين العربية الحق في التدريب والتكوين المهني، إذ نجده مدمجا في دستور بلدين فقط(مصر والمغرب). واهتمت بعض الدول بإصدار قوانين منفصلة تعالج هذا الحق بصفة عامة مثل تونس، أو بإشارة واضحة إلى الجنسين (العراق وليبيا والسودان وفلسطين). وأدمج عدد آخر من البلدان نصوص التكوين المهني والتدريب في قوانين العمل أو التنمية البشرية أو القوى العاملة أو التعليم أو محو الأمية (الإمارات واليمن والجزائر وجيبوتي والعراق وسوريا وعُمان وليبيا وقطر).

ومن بلد إلى آخر، ينص القانون صراحة على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس ويجرّمه مهما كان المجال (جيبوتي والجزائر)، بما في ذلك التدريب المهني. كما ركزت المناهج الدراسية في تونس والجزائر على التنشئة على مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة. وتطبق اليمن والأردن سياسات محو الأمية عبر قانون التعليم على أساس مساواة المواطنين ذكورا وإناثا. وهو المبدأ الذي اعتمدته أيضا موريتانيا في توحيد المقررات في قانون إصلاح التعليم بإلزام فتح مراكز تدريب لكل مهنة أو اهتمام مجالس الغرف التجارية السعودية بتدريب المرأة، أو إنشاء مؤسسة عالية لتدريب جميع المواطنين في العراق، أو إصدار شهادة لكل مواطن بما أتمه من سنوات الدراسة في قطر، ومراحل التعليم في بلدان أخرى.

جيـــوب التمييـــز المتبقيـــة

مازالت بعض الأحكام العامة أو الخاصة في الدساتير أو القوانين المتخصصة تكرس أشكالاً متنوعة من التمييز ضد المرأة حتى في حال ادّعت أنها ترمي إلى حمايتها. وفي قراءة مباشرة أو عبر التحليل والتأويل، تسجل تناقضات فيما بين النصوص أو ضمن النص الواحد. ويكون ذلك، وعلى سبيل المثال فقط، عند ربط حقوق المرأة ومجالات تمكينها بالشريعة الإسلامية والأعراف والنظام العام والتقاليد والقوالب الاجتماعية والنمطية التي تستغل كحجج للحد من حقها (الكويت واليمن)، وكذلك عند عدم استعمال لغة حساسة للنوع الاجتماعي باستهداف «الشبان»(سوريا) مثالا.

ومن بلد إلى آخر، توجد إجراءات وأحكام تعزز - بقوة القانون - أشكال تمييز متنوعة تحد من التمتع بالحق على أساس الجنس كعدم اختلاط البنين والبنات إلا في مرحلة الحضانة (السعودية والكويت)، أو عدم السماح للمرأة المتزوجة باستكمال تعليمها في التعليم الحكومي. وتقر هذه الأحكام أيضا سناً أكبر للرجل للاستفادة من برامج محو الأمية (الكويت)، وتشترط مرافقا للمرأة في بعثات الدراسة والتدريب (الإمارات)، وتنص على حق ولي الأمر إنهاء عقد التدريب لأسباب مشروعة، والتفرقة في المعاملة المالية بين المبعوث المتزوج و المبعوثة المتزوجة وفقا للائحة التدريب (السودان)، أو إرجاء تنفيذ قانون التعليم مؤقتا في بعض الجهات وعلى البنين دون البنات (سلطنة عُمان)...

13. Duty bearers

14. Right holders

15. المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013

التنظيم القانوني للحقوق الاقتصادية للمرأة والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة

• الحـــق فـــي العمـــل

للتدقيق في مدى التمتع بالحق في العمل بصفة عامة، وبالنسبة إلى المرأة بصفة خاصة، تم ربطه بعدد من الحقوق الفرعية (تسمى فرعية في هذا الإطار ولكنها حقوق في حد ذاتها). فعلى سبيل المثال، جرى أيضا تقييم الوضع القانوني بالنسبة إلى مسار التوظيف والترقية، والحق في تقلد الوظائف العامة، والمساواة في الأجور وفي التعويضات المهنية الأخرى، بجانب الحق في الإجازات العامة والخاصة، وغيرها من الحقوق المهنية والنقابية...

• إنجـــازات المســـاواة رجـــل-امـــرأة

تكرس الدساتير وقوانين العمل المساواة في حق المواطن في العمل في حد ذاته وضمانه وحرية اختياره (الإمارات العربية، المتحدة، سلطنة عمان...). وباستثناء بعض الحالات التي تستعمل فيها عبارات محايدة أو عامة مثل «كل شخص» أو «كل مواطن» أو «كافة المواطنين» دون أي تفصيل في الحق (الكويت وقطر وليبيا وموريتانيا والسعودية)، تحظر النصوص التمييز على أساس الجنس (الجزائر والبحرين وتونس وجيبوتي والعراق...) أو حتى الجنسية (جيبوتي). ويشير عدد من الدساتير وقوانين العمل بوضوح إلى المساواة في أحكام التشغيل بين المرأة والرجل (الجزائر والبحرين، وتونس وسلطنة عمان والسودان واليمن). وركز بعض البلدان بالخصوص على حق المرأة في إبرام العقد (المغرب) أو في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية (مصر). ونص بلد واحد على ضرورة دعم عمل المرأة والتوفيق بين مسؤولياتها خارج البيت وداخله (البحرين).

وعن مسار المساواة في التوظيف والترقية، ففي أغلبية البلدان التي أشارت إليهما، ركزت القوانين على تكافؤ الفرص بصفة عامة ومحايدة أو دون تمييز لأي سبب كان، بما في ذلك على أساس الجنس أو بين الرجل والمرأة. ولا يوجد تمييز في الحق في الارتقاء وتقلد الوظائف العامة، إلا على أساس الكفاءات والخبرة (الأردن، تونس، سوريا)، وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات (تونس، العراق ومصر والمغرب).

ولا يوجد تمييز في الأجور بالنسبة إلى كل عمل متساو بصفة عامة أو بين الرجال والنساء بصفة خاصة. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن التعريف يختلف من بلد إلى آخر، إذ تربط معظم النصوص القانونية الحصول على الأجور والمساواة فيها بعدد من العناصر لتبررها أو توضحها، ومنها حجم العمل وكيفيته، المؤهلات العلمية والمنصب الوظيفي والموقع الجغرافي، طبيعة العمل ومدى صعوبة القيام بواجباته ومسؤولياته والظروف والخطورة، وسنوات الخدمة... والحالة الاجتماعية مع التركيز على أسس صرف الراتب للموظف بصفة محايدة ودون تمييز.

وبينما ترى دولة بأن على الأجر تأمين مستوى معيشي أفضل مع الأخذ في الاعتبار الحالة الاجتماعية (العراق)، تحظر بعض الدول التمييز مهما كان السبب بما في ذلك على أساس الجنس (البحرين، جيبوتي، لبنان، سوريا) أو حتى الحالة المدنية (سوريا). وإذ يؤكد عدد من الدول الأخرى، وبصفة واضحة، ضمان المساواة في الأجور بين الرجال والنساء (الإمارات العربية المتحدة، قطر، الكويت. ليبيا، مصر، السعودية)، فدولة واحدة تنص على العدالة بين الرجال والنساء في الأجور (تونس).

وفي الحقيقة، قد توضّح بعض القوانين ماذا يعني مبدأ المساواة في الأجور بصفة عامة أو بين الرجال والنساء، إذ يشار مثلا إلى أنه لابد أن تخضع إلى عدد من العناصر كتساوي شروط وظروف العمل عن العمل ذي القيمة المتساوية. في المقابل، قد يتم تأويل الإشارة إلى حق كل «مواطن ومواطنة في أجر عادل» دون تعريف مبدأ العدالة وبالذات في هذا السياق، بما في ذلك من

منظور النوع الاجتماعي. فغالبا ما تعني اتخاذ إجراءات من طراز التمييز الإيجابي «لأن المساواة لم تكن دائما عادلة»، وهل يعني هنا بأن الأجر العادل، سيكون بالضرورة لصالح المواطنة أو بما أن المواطن هو رئيس الأسرة ومعيلا لها، فمن باب العدالة أن يتمتع بأجر أعلى؟.

يتمتع كل الموظفين والموظفات دون تمييز بحقهم في الإجازات الأسبوعية أو السنوية أو المرضية العامة أو إجازة الحج بالنسبة إلى البلدان التي تنص قوانينها على ذلك. وهناك بلدان تمنح إجازة للمرأة لترافق زوجها في حالة سفره للعمل أو الدراسة. وتتمتع المرأة الأرملة بإجازة عدة طبقا للشريعة الإسلامية.

ويشير عدد من البلدان (الأردن، السودان، سلطنة عمان، فلسطين، قطر)، إلى الحق في التجارة. ويحدد الدستور أو القانون عددا من عناصرها ومنها المِلْكية ورأس المال، وفقـا لمبادئ تختلف أسسها وهي مبادئ العدالة الإسلامية أو العدالة الاجتماعية من جهة، و مبادئ العمل والإنتاج والسوق الحر وحـرية النشـاط الاقـتصادي، من جهة أخرى. ويصرح القانون في بلد واحد (لبنان) على منح المتزوجات والعازبات، ابتداء من سن 18 الحق الكامل للعمل في التجارة والامتلاك للموارد المختلفة والتصرف فيها، بما في ذلك البيع دون موافقة الزوج.

ويضمن عدد من البلدان (الأردن، الإمارات، البحرين، السودان، سوريا، سلطنة عمان، قطر، الكويت)، الحق في الادخار والاستثمار في النصوص الدستورية و/أو القانونية تأكيدا على حرية الاسـتـثـمـار والنشاط الاقتصادي بما يحـقق مصلحـة الفرد والمجتمع. كما أنها تشجـع على التعاون والادخـار لمصلحة البلاد أو بمرجع إلى عناصر أخرى منها اقتصادية ومنها تنموية. وفي ذات السياق، تؤكد دولة واحدة على حق المرأة الكامل في التصرف في مالها الخاص (موريتانيا).

- **جيـــوب التمييـــز المتبقيـــة**

رغم اعتماد بعض البلدان المساواة في العمل، واعتبار أن بعض الأحكام هي لصالح المرأة، قد تشجعها بعض القوانين على التخلي عن عملها. فعلى سبيل المثال، تمنح للمرأة مكافأة نهاية الخدمة كاملة للعاملة، إذا أنهت عقد عملها بسبب زواجها وذلك خلال سنة من هذا الزواج (الكويت، لبنان) أو نظام عمل نصف الوقت مع تمكين الأمهات من الانتفاع بثلثي الأجر(تونس).

ولابد من الإشارة إلى أن التعويضات التي تدخل في حساب الراتب أو تلك التي لها علاقة بالحالة المدنية، ترتبط بتوزيع الأدوار والمهام بين الرجال والنساء داخل المجتمع أو داخل الأسرة. ويعني هذا عدم المساواة في الأجور والامتيازات والتعويضات المرتبطة بالعمل لأن المرأة، حتى لو كانت متزوجة ولديها أطفال، تعتبر عزباء في قانون العمل والضرائب، بما أن الرجل هو رئيس الأسرة ومعيلها.

ورغم ما سلف، مازال النظام القانوني الذي يعالج الحقوق الاقتصادية، وتحديدا الحق في العمل، يتضمن أحكاماً تمييزية ضد بعض الفئات والقطاعات تكون النساء الأغلبية فيها. فيُستثنى عمال -وعاملات- الزراعة والمراعي والعاملين-والعاملات- في المنازل الخاصة ومن في حكمهم، من قوانين العمل في بعض البلدان (الأردن، الإمارات العربية المتحدة، سوريا، لبنان، مصر واليمن). فلا يتمتعون بالتالي، لا بالحقوق الخاصة بالعمل في حد ذاته ولا بالتغطية والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة. ولئن أشارت بعض النصوص إلى أن قوانين خاصة تنظم عمل هذه الفئات، فليس من الضروري أن تستفيد النساء منها، خاصة وأن العاملات في الزراعة، والعمالة المنزلية وفي الوسط العائلي الذي غالبا ما يعمل فيه أفراد الأسرة فقط، تعمل النساء تحت إدارة وإشراف الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ.

ولا يوجد قانون يجرم التحرش الجنسي في 16 دولة من ضمن التي شملها هذا التحليل. ومازالت البلدان الأربع (الجزائر، تونس، المغرب ومصر) التي عالجت قضية التحرّش الجنسي في مكان العمل سواء بإدماجه في قانون العمل أو في قانون العقوبات، تحتاج إلى جهود إضافية في تطبيق و تفعيل الأحكام التي من المفروض أنها تحمي المرأة منه. كما أن القانون، لم يكن دائما ميسرا بالنسبة إليها، إذ يطالبها بإثبات التحرش وتقديم الأدلة عليه، بالإضافة إلى عدم حماية الشهود في هذه الحالة ويصل الأمر إلى مطالبة المرأة بتقديم التعويض للمتحرش إذا فشلت قضيتها (تونس).

وإذا كانت الحقوق المهنية والنقابية ممنوحة في البلدان العربية دستوريا وقانونيا باستثناء البعض منها (سلطنة عمان، قطر، لبنان، ليبيا، السعودية واليمن)، تعمل أغلبية البلدان على تقليص حق المرأة في العمل في المكان والزمان. كما أنها توضع المرأة في نفس مرتبة الأطفال في منعها من العمل في أوقات معينة أو ما يسمى بالعمل الليلي مع تفاوت ذلك من بلد إلى آخر في تحديد الفترة الليلية، وفيما يحدد كأعمال شاقة أو خطرة فوق وتحت الأرض. وتتراوح المبررات بين قدرة المرأة وطبيعتها وبين الحفاظ على صحتها وحتى الأخلاق. كما تشير معظم القوانين أيضا إلى استثناءات بالاستناد أغلب الأحيان إلى المصلحة العامة، مع أنها لم تعرف ولم تحدد «المصلحة العامة» إلا أنها تستعملها لدعم مصداقية المبررات الأخرى ومنها سلطة المشرع في إلغاء الحق بحق أعلى، وهو حق المصلحة العامة التي قد تُفقد المصلحة الخاصة.

• الحقـــوق الاجتمـــاعيـة - المهنيـــة

يوجد عدد من الحقوق الاجتماعية-المهنية تدعم العامل والعاملة وإن كان ذلك بصفة متفاوتة بين القطاعات، ضمن القطاع العام نفسه وبين القطاع العام والقطاع الخاص زيادة على التنوع من دولة إلى أخرى.

• إنجـــازات المســـاواة رجـــل-امـــرأة

يتغير مصطلح الحق في الضمان الاجتماعي، لغويا[16]، وفي محتواه ومكوناته. فهو مكفول لكل العمال والعاملات، ولبعض الفئات التي تضمن لها الدولة الدعم الاجتماعي وفي حالة البطالة والإعاقة والشيخوخة، وفي حالات العجز الدائم أو المؤقت والوفاة، بالنسبة إلى المؤمن عليهم ذكوراً وإناثاً، كما تشير إلى ذلك بعض القوانين بصفة واضحة.

وتعتبر «رعاية الأمومة والطفولة» والتي قد تأخذ تسمية مختلفة حسب البلد، حقا دستوريا وقانونيا في معظم البلدان. وتتمتع الأم العاملة بالرعاية الطبية إثر حملها وبإجازة أمومة قبل وبعد الولادة مدفوعة الأجر وبفترة رضاعة بعد هذه الإجازة. كما تنص بعض القوانين على ضرورة توفير غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشتغل بها خمسون امرأة على الأقل (تونس) أو الاستفادة من تسهيلات أخرى (الجزائر). ويمكن أن تتمتع الأم العاملة حسب البلد، بفترة إجازة لرعاية طفل أو أكثر دون السادسة من عمره من المرضى أو ذوي الاحتياجات الخاصة إذا احتاج لذلك، وكذلك بإجازة إضافية على حسابها إذا أرادت ذلك. ويضمن القانون حماية المرأة الحامل أو بعد الولادة، إذ يحظر مثلا تشغيل العاملة لساعات إضافية خلال الستة أشهر قبل الولادة أو تشغيلها خلال 40 يوما التالية للوضع.

وحق التقاعد مضمون للعمال والعاملات ويستمتع الرجال والنساء بصفة متساوية بهذا الحق دون تمييز.

16. التأمينات/التضامن

- **جيـــوب التمييـــز المتبقيـــة**

زيادة على عدم تمتع عمال قطاع الزراعة والمنازل الخاصة بالضمان الاجتماعي، في البلدان التي تستبعدهم من تغطية قوانين العمل (الأردن، الإمارات العربية المتحدة، سوريا، لبنان، مصر واليمن) واستثناء العاملات في الوسط العائلي (العراق)، توجد فجوات أيضا بين القطاع العام والقطاع الخاص في جميع الدول العربية.

وتتفاوت حقوق الأم العاملة وبالذات إجازة الحمل/أمومة/وضع/ولادة...وفقا لعدد من العناصر، منها فترة الاشتراك أو التوظيف للاستفادة من مدتها الكاملة في فترة ما قبل الولادة وبعدها. وعلى سبيل المثال فقط، لم تكن مدة إجازة الأمومة موحدة وتحسب بالأيام والأسابيع والأشهر. ويحدد عدد المرات (3) للاستفادة من هذا الحق طيلة مدة العمل (مصر) كما تتغير مدة الإجازة كل مرة من المرات الثلاثة. وهناك، أيضا، تمييز بين الموظفات وغير الموظفات في مدة الإجازة (قطر). ويمكن للعاملة طلب تمديد الإجازة في حالة الحاجة إلى ذلك (مرضها أو رعاية الطفل)، ولكن على حساب المرأة الخاص وبشهادة طبية، وعلى أن تفقد هذا الحق في حالة عمل بأجر في أي مؤسسة أخرى. وحسب البلدان، يختلف الحق في فترة الرضاعة/الإرضاع في الوقت والمدة بالشهر أو تنقسم إلى جزأين، وتحسب هذه الفترات من ساعات العمل دون أي تخفيض في الأجر. كما تختلف هذه الحقوق بين القطاع الخاص والقطاع العام.

وإذا كان حق التقاعد مضمونا لكل من يعمل، فيوجد فرق في السن بين البلدان وبين القطاعات وبين الرجال والنساء. وتوجد اختلافات بين الدول في ما يخص الشروط وسن التمتع به بالنسبة إلى الرجال والنساء واختلاف في مدة الاشتراكات حتى عند تساوي سن التقاعد. ويوجد تمييز ضد الرجل في عدد من البلدان الأخرى (الأردن، البحرين، فلسطين، سوريا واليمن) حيث يخضع استحقاق الزوج الأرمل، لراتب زوجته المتوفاة، فقط في حالة الإصابة أو العجز الكلي أو عدم توفره على دخل خاص يعادل راتب التقاعد وتشترط البعض من القوانين شهادة طبية.

3. الحقوق داخل الأسرة وحق المرأة في منح جنسيـتها لأطفالها

- **الوضـــع القـــائـم**

بلغ عدد سكان العالم العربي، سنة 2012، 367،4 مليون نسمة من أصل 7 مليارات نسمة، عدد سكان العالم حينذاك. وتشير التقديرات إلى أن إجمالي المسنين ممن هم في المرحلة العمرية 65 سنة أو أكثر سيبلغ 16.7 مليون في 31 تشرين الأول (أكتوبر) من نفس السنة، ويشكلون ما نسبته 4.1 % من إجمالي سكان العالم العربي. وسيصل هذا العدد إلى 17.7 مليون نسمة بحلول سنة 2015. وأشار التقرير الإقليمي حول حالة السكان، لسنة 2012 [17] إلى الكثافة الشبابية العالية والتي تمس بالأساس دول الجنوب، حيث يعيش حوالي 85 % من سكان العالم من سن 14 إلى 25 سنة في الدول النامية. كما بين التقرير أن نسبة الشباب العربي دون الـ25 سنة، تبلغ نحو 70 بالمئة من مجمل السكان.

ولم يتيسر الحصول على احصائيات عامة أو مؤشرات أو أرقام منتظمة، حتى على مستوى المنظمات المختصة وطنيا أو إقليميا أو دوليا[18]. وهذا ما جعل من الصعب إجراء تقييم كمي لعدد الأسر بالنسبة إلى كل بلد أو المنطقة ككل أو أنواعها أو متوسط عدد أعضائها... ولذا، سوف يتم الارتكاز على الاحصائيات السكانية والتي غالبا ما تكون ملبية لاحتياجات الدراسات الديموغرافية أو للمجالات التنموية الأخرى. ولا تساعد هذه البيانات بالضرورة على التحليل النوعي سواء كان انثروبولوجيا أو اقتصاديا أو قانونيا، إلا أنها سوف تسمح على الأقل بتقييم مدى انتهاك الحقوق بالرجوع إلى الفجوات التنموية وإلى حجم السكان بمختلف فئاته.

17. النسخة العربية من التقرير الإقليمي حول حالة السكان، لسنة 2012، صندوق الأمم المتحدة للسكان

18. أجهزة الإحصاء الوطنية، المنظمة العربية للأسرة، جامعة الدول العربية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، على المستوى الدولي أو المكتب الإقليمي للدول العربية

زيادة على العدد أو الحجم، من المهم أيضا تحديد مصطلح الأسرة إذ أنه يختلف من مجتمع إلى آخر. ويسمح إدراك هذا المعنى بفهم معالجة القانون له. كما يسمح تعريف مفهوم «الأسرة» ووصف أشكالها ووظائفها بقراءة القوانين وتحليلها، التي غالبا ما ترتكز في أحكامها على الأطر التي يحددها المجتمع بكل مكوناته، وعلى توقعات هذا المجتمع لحماية هذه الأطر كمؤسسات وكأدوار أكثر من حماية الأفراد الذين يكوّنون هذه المؤسسات ويعيشون فيها.

وحسب الأدبيات، تعرّف الأسرة على أنها جماعة اجتماعية، وقد يعتبرها البعض نظاما اجتماعيا، أو باعتبارها الغاية في حد ذاتها (عن طريق إنجاب الأطفال)، أو كذلك الوسيلة لتحقيق غايات أخرى (اقتصادية و/أو اجتماعية)، مثلا. وفي هذا العمل، من الممكن الارتكاز على تعريف الأسرة على أنها الخلية الأساسية في المجتمع وأهم جماعاته الأولية، وأنها تتكون من أفراد تربط بينهم صلة القرابة والرحم. وتساهم الأسرة في النشاط الاجتماعي في كل جوانبه المادية والروحية والعقائدية والاقتصادية.

ولقد اجتهدت بعض الدول العربية في وضع تعريف قانوني للأسرة دون التدقيق، لا في هيكلها ولا مكوناتها ولا وظائفها أو أهدافها، ولكن فقط بالرجوع إلى بعض العناصر كالدين والأخلاق والوطن. كما تشير بعض الدول -وفي بعض الأحيان- في نفس المادة التي تتطرق إلى «الأسرة» إلى وضع المرأة في علاقتها مع الرجل في إطار الزواج، داخل الأسرة أو بمرجع إليه وإلى حقوقها ومسؤولياتها. ويحدد القانون أيضا في بعض الأحيان مسؤولية الدولة في تحقيق حقوق المرأة ودعمها في تحمل مسؤولياتها في المجتمع وداخل الأسرة باستعمال عبارات «تضمن» أو «تكفل» أو «تحمي» أو «تحفظ» أو «تلتزم»... ونذكر على سبيل المثال، لا الحصر، الأردن، مصر، سوريا، البحرين، تونس، العراق وقطر..

• وضـــع المـــرأة وحقوقها داخـــل الأســـرة

• إنجـــازات المســـاواة رجـــل-امـــرأة

تنص معظم دساتير الدول العربية على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بصفة عامة، وبين الرجال والنساء بصفة خاصة. وتكفل هذه المساواة في جميع المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويُعتبر الرجال والنساء سواء أمام القانون من غير تمييز، ولو أن هذه الإشارة الأخيرة غير موجودة في كل الدساتير. ويقتضي مبدأ المساواة رجل-امرأة الوارد في دساتير الدول العربية أن تكون كل قوانين هذه الدول مطابقة لهذا المبدأ ومبنية عليه، بما في ذلك قوانين الأسرة والجنسية.

وبصفة موازية، وضعت معظم الدول قيودا لهذا المبدأ، وللالتزام به في نفس الوقت، متمثلة في عدم مخالفة المساواة المنصوص عليها دستوريا لعدد من الأحكام والعناصر، مما يُخضع المفهوم إلى تأويلات أخرى ويصعب من تطبيقه، ذلك أن تعريف الأسرة والأحكام التي تديرها تتأرجح بين المساواة والتمييز، من قانون إلى آخر وفي نفس القانون.

وقد تم تحليل القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية و/أو الأسرة وقوانين الجنسية، في آن واحد، لربط هذا الحق بالأدوار والعلاقات والمسؤوليات الأسرية (الأب والأم والأطفال). وأجري هذا التحليل مع مراعاة أن صياغة النص الدستوري والقانوني عند تطرقها إلى المساواة وعدم التمييز، تضع هي نفسها قيودا لهذه المبادئ الدستورية سواء بمرجع إلى الشريعة أو حجج أخرى كالأمن والأخلاق مثلا. كما يشير البعض منها بوضوح إلى أكثر من قانون للأسرة وتحديدا بالنسبة إلى البلدان متعددة الطوائف والأديان (لبنان، العراق، مصر، سوريا، فلسطين...). كما توجد في بلدان أخرى قوانين أسرة تنص في مضمونها على مبدأ (المساواة) وعكسه (التمييز) في ذات الوقت، وفي بعض الأحيان في نفس المادة/الحكم.

ويمكن إحصاء مجموعة من الإنجازات تحققت في قوانين الأسرة مطابقة لتعهدات بعض الدول تجاه مبادئ العدالة والمساواة المنصوص عليهما في دساتيرها، وأيضا تجاه احترام التزاماتها الدولية المنبثقة عن مصادقتها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتشمل هذه الانجازات مواضيع عديدة وحسب كل بلد. ومن ضمنها، نجد مبدأ الرضائية في إبرام عقد الزواج، تحديد سن الزواج ب18 سنة وعدم اعتبار الولي ركنا في عقد الزواج إذ يحق للزوج والزوجة أن يتوليا تزويج نفسيهما، وإن كان ذلك في بلدان قليلة. واتفقت البلدان على ضرورة توثيق عقد الزواج رسميا، كإجراء يحمي حقوق الطرفين وبشكل أكبر الزوجة مقارنة بأشكال أخرى من الزواج، قد يكون معترفا بها مجتمعيا وليس منصوصا عليها في القانون (الزواج العرفي، الزواج بالفاتحة والإشهار...). ويكفل البعض من قوانين الأسرة حقا متساويا لكل من الزوجين كحرية وضع الشروط الخاصة به في عقد الزواج. كما حُذف حكم طاعة الزوجة لزوجها من بعض القوانين العربية لتعزيز المركز القانوني للمرأة في العلاقة الزوجية.

ورأت بعض التشريعات في المنطقة أنه من البديهي أن يكون للأم مسؤولية الانفاق تجاه أطفالها مثلها مثل الأب، إلا أنها ربطت هذا الحق بشرط غياب الأب (السعودية، ليبيا، السودان) أو إذا كان لها مال (تونس). وتشمل الولاية الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي تكون للأولياء تجاه أبنائهم، كما تشمل إدارة الحياة الزوجية. ولقد أدرجت البعض من قوانين الأسرة مبدأ المساواة في إدارة شؤون البيت وتربية الأطفال، ولكن تبقى الولاية للأب مع الإشارة أن قانونا واحدا (الجزائر) يمنح الولاية كاملة إلى الأم بعد الطلاق، إذا كانت لها الحضانة.

وتختلف معاملة الزوج والزوجة في الطلاق من قانون إلى آخر، إذ أقرت المساواة القانونية بين الزوجين في فك الرابطة الزوجية (تونس وبعض الطوائف في لبنان) وأدرجت بعض القوانين المساواة بين الزوجين في حالة طلب الطلاق بالتراضي (المغرب، الجزائر وليبيا). ونصت أخرى على المساواة في الطلاق بسبب الضرر أو وجود خلاف (العراق، جيبوتي وسوريا)، ومنح حق التعويض عن الطلاق التعسفي في عدد من البلدان (العراق، الأردن، سوريا، الجزائر والمغرب).

- **جيـــوب التمييـــز المتبقيـــة**

من خلال تحليل قوانين الدول العربية التي تنظم الحقوق والعلاقات داخل الأسرة أو الحق في منح الجنسية أو بعض الأوضاع الخاصة، نجد مكامن عديدة من التمييز.

ففي ما يخص الزواج، تبيح بلدان (السودان، العراق، اليمن، موريتانيا، الكويت، البحرين، عدد من الطوائف في لبنان، سوريا) خطبة وتزويج الطفلات (من 10 سنوات إلى ما قبل 18 سنة). وتعطي البلدان (الأردن، فلسطين، الجزائر، والمغرب وتونس) التي حددته في 18 سنة أو أكثر (19 و 20)، استثناءات للقاضي لخطبة وتزويج البنت القاصر. كما يمكن الزواج بالوكالة واعتبار الولي ركناً في عقد الزواج، وهو ما قد ينتج عنه قيام الولي بإبرام عقد الزواج في مكان المرأة. وهو ما يهدد -إن لم يلغي- مبدأ الرضائية في الزواج ويعد سببا مباشرا في الزواج الإجباري.

وتخضع الزوجة لطاعة الزوج وذلك في أغلبية الدول العربية (مصر، اليمن، العراق، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، السودان، وجيبوتي، البحرين، قطر، السعودية والأردن) في كل ما يتعلق بالحياة الزوجية وأيضا في الحركة والتنقل. وباستثناء تونس والطائفة الدرزية في لبنان، فإن تعدد الزوجات مسموح به في أغلب قوانين الدول العربية، في حين حاولت بعض الدول الحد منه من خلال وضع شروط صارمة (الجزائر والمغرب).

وعن طلب الطلاق من جانب واحد، فيتمتع الزوج بهذا الحق دون الزوجة في 15 دولة عربية (اليمن، العراق، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، السودان، جيبوتي، البحرين، مصر ، قطر، السعودية، الأردن، الجزائر والمغرب). وللزوج أيضا الحق في الطلاق الرجعي الذي يتمثل في سلطة إرجاع زوجته رغم إرادتها في معظم الدول (الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، سوريا، العراق، مصر، الكويت، لبنان، السعودية، اليمن، موريتانيا، الجزائر والمغرب)، علما بأن القانون المغربي منح للمرأة الحق في عدم استئناف العلاقة الزوجية. ويحكم على الزوجة بالنشوز في حالة عدم خضوعها لحكم الطاعة ورفض الانصياع إلى أوامر الزوج (سوريا، اليمن، السودان، قطر والسعودية). ويسمح الخلع للزوجة بإنهاء العلاقة الزوجية واسترجاع حريتها مقابل تعويض مادي إلى زوجها الذي غالبا ما يحتوي على مبلغ مالي متمثل في الصداق (اليمن، العراق، موريتانيا، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، ليبيا، الجزائر، المغرب، السودان، البحرين وقطر).

ولا تتمتع الأم بالولاية الأسرية على أطفالها، حيث يُعد الأب الولي الوحيد على الأطفال. ويمنع الطفل من السفر مع أمه، إلا بموافقة الأب دون استثناء حتى في تونس. فالقانون التونسي ينص على المساواة في الولاية الأسرية التي يعرفها بإدارة شؤونها، ولكن يبقى الزوج رئيس العائلة ومتوقع منه بهذه الصفة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة ولم يشترط على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إلا إذا كان لها مال.» [19] . وتجدر الإشارة إلى أن هناك تمييز ضد الرجل/الأب في دولة عربية واحدة (الجزائر) حيث تنزع عنه الولاية الأسرية بعد الطلاق وتمنح كلية للأم بحجة الحضانة. ولا يعترف أي قانون عربي بحق المرأة ومسؤوليتها في النفقة على أبنائها رغم قيامها بذلك فعلا، ولا يوجد نص صريح يلزم الأم بالنفقة على أولادها مثلها مثل الأب. وتطرقت قوانين الأسرة إلى الحق في الإرث حسب الشريعة الإسلامية وكيفية تأويلها وتطبيقها حسب مذاهب كل بلد.

وتعتمد أغلبية الدول العربية التي تم تحليل أنظمتها القانونية الشريعة الإسلامية في الإرث وأدمجتها في قوانينها الوضعية. ولعل قضية الحق في الأملاك والتصرف فيها يعتبر من القضايا الأساسية التي مازالت مطروحة بين الرجل والمرأة، حيث أن التمييز الحاصل بينهما يتجسد في اللامساواة في النص، وفي شروط التطبيق مع اعتبار واقع كل بلد: بلد مسلم بمذهب واحد، بلد مسلم بعدة مذاهب، بلد دينه الرسمي الإسلام وتتعايش فيه أديان أخرى بعدة طوائف، زيادة على المذاهب. وهذا يعني عدة أحكام في نفس القانون أو قوانين عديدة.

حـــق الأم فـــي نقـــل جنسيتهـــا إلى أطفـــالهـــا

إنجـــازات المســـاواة رجـــل-امـــرأة

لابد من الإشارة إلى أن عدداً محدوداً من الدول العربية (تونس، المغرب، الجزائر، العراق، موريتانا، جيبوتي ومصر) منح الأم حق نقل جنسيتها إلى أطفالها بصفة متساوية مع الأب. وذهبت مصر إلى أبعد من ذلك، في إقرارها منح جنسية المصرية إلى أبنائها بجعله مبدأ دستوريا.

جيـــوب التمييـــز المتبقيـــة

مازالت الأم محرومة من التمتع بالحق في منح جنسيتها إلى أطفالها في أغلبية الدول العربية (الكويت، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، سوريا، الأردن، السعودية). وتقر بعض الدول المساواة في نقل الجنسية الأصلية إلا إذا كانت بالتجنس (موريتانيا)، ويوجد عدم مساواة في نقل الجنسية بواسطة الزواج، وتمييز في نقل الجنسية للأطفال في زواج المرأة بأجنبي ببعض البلدان (ليبيا). ويخضع البعض من القوانين الأخرى نقل الجنسية من قبل الأم إلى صدور قرار وزاري بالقبول (مصر). وأكثر من هذا، قد تفقد المرأة جنسيتها الأصلية إذا تزوجت أجنبياً واكتسبت جنسيته (قطر).

19. المادة 23 ، مجلة الأحوال الشخصية التونسية

4. الحـق في الصحـة والحقـوق الإنجـابية والحماية من العنف ضـد المـرأة والقـائم على النـوع الاجتمـاعي

الوضـع القـائم

• الحـق في الصحـة والحقـوق الإنجـابيـة

ينطوي مفهوم الصحة على حماية وتعزيز حقوق الأفراد في الوصول إلى الخدمات والمعلومات الصحية الشاملة لتلبية الاحتياجات الصحية والتي تتعلق بكل من الصحة البدنية والعقلية حسب التعريف المتفق عليه عالميا[20]. ويعني هذا تغطية شاملة ومتعددة الأبعاد. ويتسع هذا المفهوم ليشتمل على الصحة الجنسية والإنجابية بمختلف مكوناتها، وفي جميع مراحل الحياة لضمان التمتع بالحق في الصحة وفي الحقوق الإنجابية.

ومن ضمن المؤشرات الأربع التي اعتمدها تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي، المؤشر الفرعي للصحة وفرص الحياة والذي يتكون من مؤشرين بيولوجيين اثنين وهما العمر المتوقع عند الولادة[21] ونسبة الجنس[22]. وكما يبرزه الرسم البياني الموالي، تجد المنطقة العربية نفسها في ترتيب متوسط (أي الرابعة) مقارنة بالمجالات الأخرى (الأخيرة وما قبل الأخيرة).

الأداء الإقليـمي للمؤشـر الفرعي للصحـة وفرص الحيـاة [23]

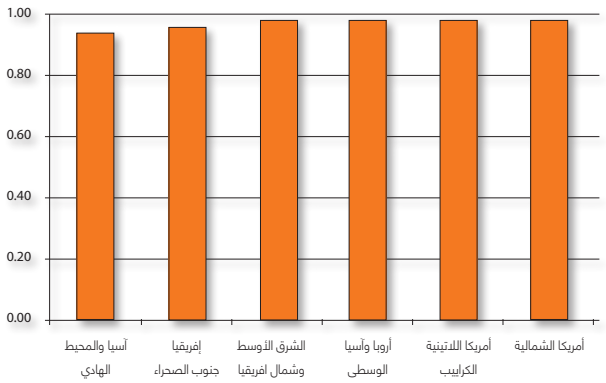

وتجدر الإشارة إلى أنه عادة ما تكون معدلات العمر المتوقع عند الولادة لدى الإناث أعلى منها لدى الذكور، كما أنها تكون عالية في البلدان الغنية ومنخفضة في البلدان الفقيرة. ومن العوامل التي ترفع من هذا المؤشر، يمكن ذكر التقدم الطبي والتحسن في التغذية وهناك عوامل أخرى تخفض منه كالحروب.

وعلى مستوى آخر من التقدير والتحليل، يرتبط مؤشر العمر المتوقع عند الولادة بمقاربة النوع الاجتماعي، إذ يتبين أن المرأة تفقد هذه الميزة المرتبطة بجنسها البيولوجي عند الولادة. فهي تعاني ظروف معيشية لأنها مبنية على التمييز على أساس الجنس أي لأنها امرأة، وما يترتب عنه بما في ذلك العنف وتأثير ذلك على حياتها وبقائها في جميع مراحل حياتها، نذكر منها ظروف الولادة ونسبة وفيات الأمهات أو العنف.

20. منظمة الصحة العالمية

21. Life expectancy at birth/ L'espérance de vie à la naissance

22. Sex-ratio/masculinity ratio/ Le sex-ratio / rapport de masculinité

23. تقرير المؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي، 2013

وبخصوص نسبة الجنس -أو ما يسمى أيضا بنسبة الجنسين أو نسبة الذكورة - فهي نسبة عدد الذكور والإناث في جيل واحد ونسبة الذكورة هي نسبة الرجال في إجمالي عدد السكان (كلا الجنسين). وهذا المؤشر البيولوجي هام، فقد تؤثر نسبة الذكور والإناث على التوازن العددي بين الجنسين. وأبرز الأمثلة عن هذا الاختلال، هو ما حدث في الصين والسياسة السكانية التي اعتمدتها بمنح الزوجين الحق في إنجاب طفل واحد فقط. وهذا ما جعل الأسر التي كانت تفضل إنجاب الولد الذكر. التمسك بهذا الحق، ولو باللجوء إلى الإجهاض. ويؤكد هذا، أهمية تناول هذا المؤشر أيضا من منظور النوع الاجتماعي وتوازناته.

العنـــف ضد المـــرأة والقـــائم على النـــوع الاجتمـــاعي

يرتبط العنف ضد المرأة/القائم على النوع الاجتماعي في الجزء الخاص بالصحة والصحة الإنجابية بما عرفته المنظمة العالمية للصحة على أنه «مشكلة صحة عمومية». كما تم اعتباره في خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية كمكون من مكونات الصحة الجنسية والإنجابية. إن العنف على أساس النوع الاجتماعي هو العنف الذي تتعرض إليه المرأة -أكثر من غيرها -في جميع مراحل حياتها، بسبب جنسها وهويتها كامرأة داخل المجتمع. وهو ظاهرة اجتماعية في غاية التعقيد، ومتجذرة بشكل كبير في العلاقات السلطوية القائمة على النوع الاجتماعي وفي الحياة الجنسية وتكوين الهوية الذاتية، وكذلك في هيكلية المؤسسات الاجتماعية.

وتم الاتفاق على أن العنف ضد النساء لا جنسية ولا دين ولا وطنا له وأنه ظاهرة عالمية لا تعترف بحدود. وهذا ما جعل معظم الدول العربية، إن لم تكن كلها تدرجه في انشغالاتها الوطنية بصفة أو أخرى. وتعطي دراسة للبنك الدولي لسنة 1994[24] صورة مروّعة للعواقب الاجتماعية والصحية للعنف ضد النساء، إذ يعتبر العنف سبباً رئيساً للوفاة وللإعاقة بالنسبة إلى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و44 سنة. وحددت هذه الدراسة عشرة عوامل خطر تواجه نساء هذه الفئة العمرية، وأن أخطار الاغتصاب والعنف الأسري تفوق أخطار السرطان وحوادث المركبات الآلية والحروب والملاريا.

إضافة إلى ذلك، بيّنت عدة دراسات[25] وجود علاقة متنامية بين العنف ضد النساء وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حيث تكون النساء اللواتي تعرضن للعنف أكثر عرضة (بنسبة 48%) لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

بعـض المؤشـرات المقارنـة الخـاصـة بالعنـف الزوجـي[26]

البلد	شكل العنف			
	عنف جسمي ٪	عنف جنسي٪	عنف نفسي ٪	عنف اقتصادي٪
الجزائر	9.4	10.9	21.6	--
مصر	28	17	62.6	--
المغرب	15.2	8.7	48.2	8.4
فلسطين	23.3	9	61.7	---
سوريا	18	4	26	33
تونس	7.5	9.7	16.8	3.9

24. Heise, Lori L.; Pitanguy, Jacqueline; Germain, Adrienne. 1994. Violence against women: the hidden health burden. العنف ضد المرأة: العبء الصحي المخفي World Bank discussion papers; no. WDP 255. Washington, D.C. : The World Bank http://documents.worldbank.org/curated/en/1994/07/442273/violence-against-women-hidden-health-burden
25. http://www.womenshealth.gov/hiv-aids/women-are-at-risk-of-hiv/violence-against-women-and-hiv-risk// http://www.genderandaids.org/index.php
26. ان البيانات التي يتضمنها هذا الجدول مقتبسة من المسوحات الوطنية المذكورة أعلاه

واختلفت الدول فيما بينها في كيفية الاعتراف بهذه الظاهرة من ناحية، والتعاطي معها والتصدي لها من ناحية أخرى. وتشمل الجهود الوطنية اعتماد استراتيجيات وخطط عمل وبرامج وتوفير خدمات على أساس المرجعية الدولية، وذلك على مستوى المؤسسات والقطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي كان لها الدور الأساسي في هذا التغيير.

وتم سن قوانين تعالج الظاهرة ولو من زوايا وأبعاد مختلفة. ومن ضمن هذه الزوايا مرجعيتها والمدة الزمنية التي استغرقت قبل اعتمادها وحتى الفئات التي تستهدفها (الأردن، كردستان-العراق، السعودية لبنان). وفي الوقت الذي يكتب فيه هذا التقرير، توجد مشاريع قوانين إطارية عامة أو إصلاحات شاملة لقانون العقوبات في عدد من البلدان في طريقها إلى الاعتماد أولاً من طرف مجالس الحكومة وثانيا البرلمانات الوطنية (العراق، الجزائر، تونس، المغرب...).

النظـام القـانوني للحـق فـي الصحـة والحقـوق الإنجـابيـة والحمـاية من العنـف ضـد المـرأة

• حـق المـرأة في الصحـة والصحـة الإنجـابيـة

إنجـازات المسـاواة رجـل-امـرأة

إن الحق في الصحة مضمون في كل الدول العربية ولا يوجد تمييز من أي شكل في التمتع بهذا الحق القانوني بين المواطنين بصفة عامة أو «الرجال والنساء»، بصفة خاصة أو حتى فئات معينة من ضمن المستضعفين/ات بسبب السن أو الفقر أو المرض. ويُضمن هذا الحق بغض النظر على قدرتهم في الحصول على الموارد والتحكم فيها وخاصة الخدمات الصحية بمستوياتها المختلفة.

وزيادة على حظر التمييز مهما كان أساسه أو سببه، بما في ذلك على أساس الجنس وتكريس مبدأ المساواة في الحقوق بما في ذلك الاجتماعية، نجد أن جل الدساتير العربية، فيما عدا دستورا واحدا (موريتانيا)، تؤكد مسؤولية الدولة في ضمان وتوفير الرعاية الصحية لكل المواطنين مع اهتمام خاص برعاية الأم والطفل. وخصت بعض البلدان الصحة الإنجابية في قوانين التنظيم الصحي وفي سياسات وبرامج خاصة ومتخصصة.

ولابد من الاعتراف بأن معظم التشريعات العربية تغطي الحقوق الاجتماعية التي تتضمن الحق في الصحة على أساس مبدأ المساواة وتعترف كلها وإن بتفاوت، بالحقوق الخصوصية للنساء ذات العلاقة بوضعهن كأمهات، وتنص على أن الدولة تكفل رعاية الأمومة والطفولة. ويشير البعض منها إلى كفالة الوقاية التي تشمل الخدمات الصحية الأساسية بما في ذلك في حالة الطوارئ. وتنص بعض القوانين على تقديم التوجيه والإرشاد والفحص الطبي للطرفين المقبلين على الزواج وتوفير الإمكانيات الطبية اللازمة لمعالجة ما يمكن علاجه من الأمراض التي قد تؤثر مستقبلاً على الصحة الإنجابية، إن كانت هناك حاجة إلى ذلك. ولا يمنع القانون في أغلب الدول العربية – دون التنصيص على ذلك – التمتع بالحق في تنظيم الأسرة، وتوفر بعض البلدان هذه الخدمات – وسائل منع الحمل – مجانا. وأصبحت المرأة تتمتع بهذا الحق في بعض البلدان بإرادتها المنفردة، دون الخضوع إلى موافقة الزوج حتى قبل إجراء العمليات الجراحية.

ويُسمح بإيقاف الحمل في حالة تهديد صحة المرأة أو حياتها، وهو منصوص عليه في عدد من البلدان ولكن تحت شروط طبية وغير طبية. وتمنح المرأة الحق في إيقاف الحمل إذا رغبت في ذلك بشروط طبية في بلد عربي واحد (تونس)، بينما يمنح لها هذا الحق بدون شروط في بلدين في حالات الاغتصاب (الجزائر[27] والسودان).

27. من طرف الإرهابيين

جيـــوب التمييـــز المتبقيـــة

تعالج صحة المرأة في أغلب الأحيان من زاوية محدودة أساسا بصفتها ووصفها أما (رعاية الأمومة) أو «امرأة متزوجة في سن الإنجاب» دون إيلاء الاهتمام الكافي إلى كل النساء في جميع مراحل حياتهن وأوضاعهن ومن ضمنهن المسنات.

ورغم أن كل الدول العربية، ودون استثناء، تبنت، بصيغة أو أخرى، سياسة سكانية وتنفذ برامج صحة إنجابية، مازالت معظم التشريعات تتجاهل الحقوق الإنجابية. وهكذا، تتنوع الأحكام من بلد إلى آخر وقد تصل إلى التعجيز في بعض الأحيان. فعلى سبيل المثال فقط، ينص الدستور في بلد واحد (سوريا) أنه « يعاقب من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع، أية مادة من المواد المعدة لمنع الحمل أو سهّل استعمالها بأية طريقة كانت»، علما بأنها تباع في الصيدليات وتوفر في العيادات والمستشفيات. ويجرم بلد عربي وحيد (ليبيا)، اللقاح الاصطناعي، وتعاقب المرأة أو زوجها إذا بادرا بذلك أو وافقا عليه. واتفقت جميع البلدان العربية دونما استثناء، على تجريم إجهاض المرأة دون رضاها وتشديد العقوبة إذا ما أدى الإجهاض إلى وفاتها. كما أنها اتفقت كلها على تجريم الإجهاض الذي تلجأ إليه المرأة ولو بإرادتها، ما عدا الاستثناءات المذكورة (تونس الجزائر والسودان).

واعتمدت الدول العربية استراتيجيات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة/ومرض الإيدز، كما سُجل تقدم ملحوظ[28] في برامج وخدمات لتقديم العلاج للأشخاص الذين يعيشون به مع التركيز على المرأة... ورغم أن نسبته مازالت منخفضة، تؤكد وكالة الأمم المتحدة المكلفة بالإيدز بأن المنطقة العربية هي الأولى في العالم، فيما يخص تزايد حالات هذا الوباء والذي يتزايد سنويا في العالم أيضا، بين النساء والمتزوجات على وجه الخصوص. وهو ما يمكن ربطه أيضا بوضع المرأة المتدني في المجتمع وعدم قدرتها على اتخاذ القرار، بما في ذلك فيما يهدد صحتها الجنسية والإنجابية وحياتها. ويرجع ذلك إلى البنية الاجتماعية والثقافية وتوزيع الأدوار والعلاقات على أساس النوع الاجتماعي، وما ينتج عنه من هيمنة رجالية تعززها القوانين كقانون الأحوال الشخصية/الأسرة.

• حـــق المـرأة في الحمـــايـــة من العنـــف الموجـــه ضدهـــا

إنجـــازات المســـاواة رجـــل-امـــرأة

تحظر معظم الدساتير العربية التمييز بين المواطنين، وبين الرجال والنساء بالنسبة إلى البعض مهما كان السبب، بما في ذلك على أساس الجنس. ويمكن اعتبار أن معظم الدول تحظر العنف ضد المرأة، بناء على أن التوصية العامة رقم 19 لاتفاقية سيداو، تعرّف أي شكل من أشكال التمييز على أنه عنفا. وتعترف الدولة دستوريا وقانونيا بمسؤوليتها في ضمان الكرامة والحماية والحق في الحياة والحرية والأمن للمواطنين. وتشير بعض القوانين بوضوح إلى العنف سواء خص الطفولة أو المرأة، وتنوّه بحماية المرأة ورعايتها ومنع الاستغلال الاقتصادي وكل أشكال العنف، في الأسرة والمدرسة والمجتمع وجميع أنواع التعذيب «النفسي والجسدي» و«المعنوي والمادي» والمعاملة غير الإنسانية، وتنص على «كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد»، مع التأكيد على دور الدولة في اتخاذ «التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة».

وفي ما يخص تزويج الطفلات، أقر عدد من البلدان أن أهلية الزواج تكتمل بالقبول وإتمام الثامنة عشر (18) من العمر تماشيا مع سن الرشد في البلد نفسه، ومع الضوابط الدولية. وفي معظم الدول العربية، يجرم قانون العقوبات العنف الجسدي، دون الإشارة في كل الحالات إلى النساء أو الرجال، وذلك بفرض عقوبات بالسجن وبالحبس لمدة محدّدة تصل إلى السجن المؤبد، إذا أفضى

28. اجتماع رفيع المستوى من القيادات النسائية لمنطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا ، 11-10 نوفمبر 2014، بعنوان «تعزيز المساواة بين الجنسين والاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرى كجزء من الاستراتيجية العربية 2020-2014 وجدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015.

العنف إلى الموت. كما تنص بعض القوانين على عقوبات تكميلية حين يؤدي العنف إلى حدوث إعاقة، مثل الضرب والإصابات التي تسبب عجزا تاما عن العمل أو إعاقة دائمة، أو تشويها، أو تعطّل وظيفة أحد الأعضاء. وطبقا للقوانين المتعلقة بمناهضة العنف في بعض البلدان، يجرم التهديد والعنف اللفظي والقذف والسب والتحقير، وتشدد العقوبة إذا تم ذلك داخل الأسرة.
وتجرّم بعض البلدان (جيبوتي، كردستان-العراق، مصر، السودان) أعمال العنف التي ينجم عنها تشويه الأعضاء التناسلية -ختان الإناث-وإن بتفاوت من بلد إلى آخر، مع اعتبار هذه الممارسة الضارة عنفا أسريا. ويعاقب القانون كل من أحدث بغيره جرحا أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة ولو كان فقط «تحريضا» على إجراء العملية. وإذا كانت قاصرا، فيعد ظرفاً مشدداً للجاني، إذا كان الفاعل طبـيـباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم، سواء بالمستشفيات أو العيادات العامّة أو الخاصّة، الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها. كما تستطيع المنظمات غير الحكومية رفع دعوى قضائية مدنية عند وقوع الختان في عدد محدود من البلدان.

وقد وضعت أربع دول عربية (الجزائر، المغرب، تونس ومصر) قوانين حول التحرش الجنسي مع رؤية خاصة حول تحديد الفئة المستهدفة (العامل/ العاملة) وأحكام عقوبة تختلف وتتنوع فيما بينها. ويعد تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات، مع اعتبار استغلال سلطة الشخص لوظيفته أو مهنته، عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبات جنسية.

وفي خصوص العنف الجنسي، تستعمل معظم القوانين العربية مصطلح المواقعة دون الرضا، الجماع بالقوة وهتك العرض. وتوجد أربعة بلدان فقط (الجزائر، جيبوتي، السودان، موريتانيا) من ضمن العشرين تستعمل كلمة الاغتصاب في قوانينها. وتجرم كل الدول العربية العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأولاد، وخاصة في حالة استعمال القوة والتهديد. كما أنها تشدد العقوبة على العنف الجنسي ضد الأطفال والمعاقين ومسلوبي الإرادة من الذكور والإناث. وتعتبر العلاقات الأسرية (الأصول والمحارم) ومن له سلطة تأديبية مباشرة (كالمعلم ورجال الدين...) من الظروف المشددة للعقاب. ولا يمكن أن يفلت من العقاب مرتكب الاغتصاب و/أو الاختطاف.

ويجرم الإتجار بالبشر في عدد من البلدان العربية ويستهدف كل من يحرض على الفجور وتعاطي البغاء والاستغلال الجنسي بالعنف والإكراه للنساء والبنات والأولاد. ويعاقب من يستند في عيشه على بغاء الغير، وتشدد العقوبة إذا كانت الضحايا قصرا أو كان من أجبروهم من الأزواج أو الأصول أو من لهم سلطة عليهم. في المقابل، لا تعتبر هذه القوانين ردعية بما فيه الكفاية من ناحية، ولا تغطي في معظمها الاستغلال الجنسي بكل أشكاله، إذ تم اختزالها في الفجور والإخلال بالحياء والآداب العامة وإجبار الغير على الدعارة.

جيـوب التمييـز المتبقيـة

وكما هو الحال بالنسبة إلى كل القوانين، تنص الأحكام على المساواة وحماية المرأة في جميع مراحل حياتها من جهة، وتكرس التمييز أو تخلق الإطار الذي يهدد حقوقها من جهة أخرى. فمثلاً، تحدد البلدان سن الثمانية عشرة (18) – وتسعة عشرة (19) وعشرين سنة (20) – لزواج البنت، ولكنها تترك الباب مفتوحا لتزويج الطفلات بوضع استثناءات تُمكن القضاة من تحديد «مصلحة» الفتاة القاصر والسماح بخطبتها وتزويجها، إن اقتضت الحاجة. وهذا منصوص عليه في جميع قوانين الأسرة العربية دون تحديد أي سن أدنى، زيادة على أن السن الأدنى لتزويج البنت في عدد من القوانين العربية حدد بـ10 سنوات وبـ 15 سنة وب16سنة وب17 سنة، مما يعتبر عنفاً قائماً على النوع الاجتماعي وانتهاكاً لحقوق المرأة والطفلة.

وتعاقب قوانين العقوبات كل عنف جسدي وأذى موجه للمرأة أو الرجل على حد سواء، إذ أن معظم هذه القوانين في أحكامها العامة لا تشير لا للرجال ولا النساء أي أنها محايدة من منظور النوع الاجتماعي. في المقابل، تتفاوت في درجة مراعاتها لخصوصية العنف الجسمي ضد المرأة لأنها امرأة وأساليبه في إطار العلاقات الأسرية أو خارجها. فمعظم القوانين العربية تسقط العقوبة إذا ما تنازل الشاكي أو الشاكية عن حقه حتى في حالة تجريم القانون للعنف الزوجي، فتسقط العقوبة وتسقط دعوى الحق العام. والأكثر من ذلك، تعتبر العديد من البلدان أن تأديب الزوجة والأولاد هو استعمال للحق ولا يجوز العقاب عليه -لا جريمة- تماشياً مع العرف الاجتماعي الذي يكرسه القانون في هذه المادة، واعتماد الضرب أسلوباً تربوياً في البيت والمدرسة. ولا يجرم العنف الجسدي داخل الأسرة ولا تعتبر العلاقات الأسرية والسلطة التي يملكها الجاني على ضحية العنف الجسدي ظرفا مشددا، بل إنه استعمال للحق. ويندرج حق الزوج في تأديب الزوجة وحق الآباء في تأديب أبنائهم مما ينتهك حق المرأة–عبر دورة حياتها- في السلامة الجسدية والعقلية في هذا الإطار. وقد تصل حدود تأديب الزوجة في حالات عديدة إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي أو حتى الموت، إذا ما كان العرف السائد في منطقة أو عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك. وسوف يحمي هذا العرف الزوج مرتكب العنف من المحاكمة والمعاقبة لإباحة القانون له فعل ذلك.

وتتعارض بعض المواد القانونية في بعض البلدان التي تنص على عذر الشرف الممنوح للرجل فقط مع أحكام الدساتير التي أقرت مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز، بما في ذلك على أساس الجنس ومنعت كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع. وتجعل بعض البلدان من القتل على خلفية ما يسمى بالشرف عذرا مخففا، كما يعتبر الغضب الشديد عند ارتكاب الجريمة عذراً مقبولاً مع تخفيف العقوبة إذا تبين للقاضي أن الدافع مرتبط «بالشرف».

واتفقت كل البلدان تقريبا على تجريم التهديد والقذف والسب والتحقير، لكن دون تشديد العقوبة إذا ما تم ذلك داخل الأسرة. كما أن معظم القوانين العربية تتسامح تجاه العنف اللفظي، إذ يتم إيقاف التتبع في حال تنازل الشاكي أو الشاكية عن الدعوى. وتذهب بعض البلدان إلى إسقاط الدعوى إذا كان المدعي قد جلب «الحقارة لنفسه» وغالبا ما تطبق هذه العبارة على النساء اللائي يبرر العنف ضدهن لأسباب تكون هي مسؤولة عنها (التنقل في الشارع، مكان العمل، طريقة لبسها، رفع صوتها...).

وباختلاف النسب، والشدة والحدة، توجد ظاهرة ختان الإناث في غالبية الدول العربية أو بعض الأقاليم فيها من المحيط إلى الخليج، ولو كان غير معترف بذلك دائما، لولا بعض الدراسات والدور التوعوي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ويجعل عدم الاعتراف الرسمي بهذه الظاهرة، المعلومات عنها غير متوفرة بما فيه الكفاية وبالتالي غياب المعالجة القانونية.

وتعترف بعض البلدان بهذه الممارسة الضارة، ولديها استراتيجيات وسياسات ولكنها لا تحاربها بالقانون مهما كانت درجة نسبتها. ولابد من الإشارة إلى أنه حتى البلدان التي سنت قوانين للغرض، فهي بالتأكيد تحتاج إلى أن تكون أكثر صرامة في تطبيقها. فإذا ما رجعنا إلى البيانات المتوفرة الأخيرة : تنتشر ظاهرة ختان الإناث للنساء بين 15 و49 سنة بنسبة 96 % في جيبوتي، تليها مصر بنسبة 91 % فالسودان ب 88 %. ومن أضعف النسب لنفس الفئة العمرية، تلك المسجلة بالعراق ب8 %[29] . وتفسر المعدلات والنسب التي تعتبر من الأعلى في العالم ليس فقط بالرجوع إلى ضعف النص أو تطبيق الإجراءات والمساءلة أو حتى الفراغ القانوني، ولكن إلى ضعف الإرادة السياسية والتشريعية أمام الممارسات التقليدية الضارة ضد الإناث على مستوى المجتمعات المحلية.

ولم يتعرض 16 بلدا من ضمن العشرين المعنية بهذا المسح إلى التحرش الجنسي في أماكن العمل، ولم تشرع له، بل اهتمت أساسا بمسائل هتك العرض والإخلال بالحياء. وتحتاج البلدان التي سنت قوانين له، إلى تحديد تعريفها أو توضيح رؤيتها (هل يخص المرأة أو الرجل؟) وتعديلها لضمان حماية الضحية، عند تقديم الشكوى وبعدها، واحترام حقها أو حماية هؤلاء الذين يقبلون بالإدلاء بشهادتهم/هن...

29. تقرير اليونيسف حول ختان الإناث لسنة 2013

ولئن تجرّم كل الدول العربية العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، إلا أنه يمكن لمرتكب جريمة الاغتصاب و/أو الاختطاف أن يفلت من العقاب، إذا ما تزوج بالضحية زواجا صحيحا، وذلك في عدد من البلدان. هذا، ويوجد العديد من الفروقات في ما يتعلق بالعلاقات الجنسية بالإكراه. فبعض البلدان العربية تجيز اغتصاب الزوجة حتى ولو كان ذلك بالعنف والتهديد أو أنها كانت لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع إذ يتم استثناؤها من النصوص القانونية التي تجرم المواقعة بالإكراه والعنف.

وإذا جرمت بلدان الاغتصاب، فإنها لم تشدد العقوبة بالإعدام، إلا بناء على سن المجني عليها (قبل السادسة أو الرابعة عشرة من عمرها) و/أو كانت محرمة عليه، وقد تعاقب «بذات العقوبة الأنثى التي قبلت على نفسها ذلك» أو «قبلت على أن يواقعها محرم عليها». وتتنوع العقوبة بين بلد وآخر وتتراوح بين الإعدام والحبس أو عدم تحديد سقف العقوبة، مما قد يعطي مجالا للقاضي في تقدير العقوبة أو حتى عدم إقرارها. وفي هذا الصدد، إذا كان من الصعب تأويل سلطة أو قدرة القاضي التقديرية[30] على أنها تسامح في الحكم، إلا أنه لابد أيضا من الإشارة إلى أسباب أخرى منها الخلفية الثقافية والاجتماعية التي قد تبرر ذلك بفرضيات، إن لم تكن اتهامات توجه للمرأة (التعرض بسبب خروجها أو لبسها أو سلوكها).

وباستثناء بلد واحد (فلسطين)، لا توجد في الدول العربية قوانين تحمي المرأة من العنف الاقتصادي حتى وإن أشارت بعض القوانين وأولها الدستور إلى حق المرأة في الملكية أو حرية التصرف فيها... وفي الحقيقة، تواجه المرأة في المنطقة العربية عنفا اقتصاديا حتى بوجود القانون، كحرمانها من الحصول على الموارد الأساسية والتحكم فيها كعدم الإنفاق على الأسرة، الحرمان من الميراث، الإجبار على العمل أو على ترك العمل، الاستيلاء على الراتب والموارد المالية الأخرى، الإجبار على التنازل عن حقوقها المادية لتتحصل عن حق آخر كالطلاق أو حتى الإرث.

ولم تسن غالبية الدول العربية قانونا يجرم الإتجار بالبشر، لتبقى بذلك القوانين الأخرى التي تحاول معالجته كالدستور أو قوانين العقوبات غير ردعية. ولقد ساهم هذا الوضع في تفاقم الظاهرة وتحديدا في بعض البلدان. وهذا، لأن الاكتفاء بالتنصيص على غرامات مالية أو ترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى بلادهم، قد يمكّن مرتكبي هذه الجريمة من الذين يتم تطبيق العقوبات عليهم من تكرارها والعودة إلى نشاطهم مرة أخرى، نظرا لبساطة الغرامة.

30. Judicial Discretion/ Pouvoir Discrétionnaire du Juge

الخلاصة: حاضر متغير ومستقبل يصنع

تتمحور الخلاصة حول عدد من المبادئ وهي «عدم التمييز والمساواة» و «سيادة القانون والمساءلة» دون إهمال مبادئ حقوق الإنسان الأخرى التي تعتبر أسساً وأركاناً للديمقراطية والحكامة الرشيدة. وشملت المراجعة الاستنتاجية ما تحقق من المساواة بين الجنسين على مستويين: النظام القانوني الوطني لعشرين دولة عربية مع التركيز على الدساتير ومدى ترجمتها في الإرادة السياسية والتشريعية من جهة، في القانون الدولي، من جهة أخرى.

وتعني مراجعة النظام القانوني الوطني مدى تطبيق مبدأ المساواة وترجمتها في حياة المواطنين والمواطنات. كما تعني مراجعة القانون الدولي تقييم إرادة الدول العربية في التلاؤم معها في حال المصادقة على الاتفاقيات الدولية في ظل التحفظات التعجيزية عليها. وفي الأخير، تم «اختبار» مبادئ حقوق الإنسان المشار إليها، والتدقيق في مدى احترامها عبر محاور ومؤشرات تعتبر أساسية بالنسبة إلى سيادة القانون وتطبيقه، وما يتطلبه ذلك من نظام وآليات مساءلة من أجل وصول المواطنين والمواطنات بالخصوص إلى مؤسسة العدالة لممارسة حقهم في التقاضي.

• محل المساواة في القانون الوطني: دسترة المساواة وعدم التمييز: الواقع بأوجهه

أدمجت دساتير الدول العربية نصوصا عديدة تبين المساواة بين الرجال والنساء بحكم -أو افتراض- أنهم جميعا مواطنون في نفس الدولة يتمتعون بذات الحقوق ويتحملون نفس الواجبات ويخضعون لذات القواعد والتشريعات. وإن اتفقت جميع الدول في دساتيرها على المبدأ المساواة، فالمفهوم والتعبير في مواد كل دستور وخاصة القواعد الدستورية قد يختلف عن الدستور الآخر، بل وقد نجد تفاوتا في الصياغة داخل الدستور الواحد. ويمكن إبراز الفارق في معنى «المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام القانون» حسب المواد الدستورية في البلاد العربية المعنية والتي يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع:

1. **المساواة الخاضعة للشروط والتأويل :** وجاء النص الدستوري الخاص بالمساواة في النظام الأساسي للحكم/دستور على نحو فريد يختلف عن ملامح باقي النصوص، حيث اهتم في صياغته بالارتباط بالشريعة الإسلامية ولم تظهر فيه المرأة بوضوح من خلال اللغة المستعملة وإنما أكده النص على « عدم التفرقة بين أفراد الشعب والمجتمع بالنسبة إلى حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)، وعلى أن النساء «شقائق الرجال» ولكن لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون (اليمن).
2. **المساواة وعدم التمييز ولكن لا ذكر لعدم التمييز على أساس الجنس :** وهي نصوص جاءت بذات الصيغة أي «أن المواطنين أمام القانون سواء وهم سواسية في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص والكرامة الإنسانية ولا يجوز التمييز بينهم بسبب اللغة أو الأصل أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي» دون التنصيص على الجنس، باعتباره وجه من أوجه التمييز الممكنة أو المحظورة بين المواطنين أو لم تفصل أوجه التمييز بين المواطنين مطلقا (لبنان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة [31]، ليبيا[32])
3. **المساواة وعدم التمييز بما في ذلك على أساس الجنس :** وهي نصوص معظم الدول العربية (الكويت، موريتانيا، جيبوتي، عُمان، البحرين، فلسطين، قطر، والعراق)، حيث تقر مساواة المواطنين والمواطنات أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس، أي بين الرجل والمرأة. وقد وردت جميع تلك النصوص بذات الصياغة تقريبا.
4. **التأكيد على المساواة رجل-امرأة مع التركيز على التمييز الإيجابي :** وجاءت بعض النصوص الدستورية الأخرى قريبة لنصوص النوع الثالث، مع بعض التحسين في الصياغة بذكر أن المواطنين، رجالا ونساء، في تفصيل يؤكد الحرص على تفعيل المساواة بين الرجل والمرأة (فلسطين[33]، الجزائر، تونس، المغرب). وتتميز نصوص بعض الدساتير العربية بعنايتها بالمرأة بشكل واضح وتفصيلي في مواد خاصة، وبصورة قد لا تتوافر بالنسبة إلى أية فئة أخرى في المجتمع. وتختلف هذه النصوص في الصياغة وفي معانيها لصالح المرأة ومساواتها بالرجل (السودان، الجزائر، المغرب، سوريا، تونس ومصر).

31. الدستور الانتقالي
32. الإعلان الدستوري المؤقت
33. وثيقة الاستقلال

ولئن أحرزت معظم البلدان تقدما كبيرا في تأمين وتحسين الوضع القانوني للمرأة وحقوقها من خلال إصلاح القوانين بداية من قانونها الأساسي أي الدستور وصياغة السياسات لتفعيل هذه المبادئ، نلاحظ تناقضات في التشريعات وفجوة كبيرة على عدد من المستويات: بين ما هو وارد في القانون/القوانين، مع قوانين أخرى و/أو تطبيقها، مع السياسات المختلفة التي تمت صياغتها من أجل إزالة التمييز ولتفعيل المساواة ومع الممارسات، سواء كانت فردية أو مؤسساتية.

وكما جاء في تحليل محل المساواة في النظام القانوني الوطني، لا تنص كل الدساتير بصفة واضحة على «الجنس» كعنصر تمييز كما فعلت ذلك بالنسبة إلى عناصر عدم التمييز الأخرى (العرق، الدين...). وتعتبر لغة معظم الدساتير العربية غير حساسة للنوع الاجتماعي بعدم استعمال المؤنث عند الإشارة إلى المواطنين، مثلا.

وفي واقع الأمر، مازال عدم تحقيق حقوق المرأة الإنسانية والقانونية متعثرا نتيجة التناقض والتضارب الناشئين عن تطبيق النُظُم القانونية القائمة: الدستور، والقوانين الوضعية والقوانين العرفية (العادات والتقاليد القبلية والعشائرية) والقوانين الدينية (بين الشريعة الإسلامية والمذاهب المختلفة وما تنص عليه الكنائس بطوائفها العديدة والمتنوعة).

وفي كثير من البلدان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والخليج العربي، تجعل المدارس الفقهية الإطار التطبيقي للقانون مزدوجا ويخضع إلى السياق والظروف، وفي بعض الأحيان إلى التأويل الشخصي لمن هو مطالب بتطبيق القانون. وإذا كان مبدأ قدرة القاضي التقديرية في إصدار الحكم قانونيا، فيجب أيضا أن يتسم بكل حياد وموضوعية من أجل ضمان العدالة والسهر على عدم التمييز بما في ذلك على أساس الجنس. فمثلاً، في معظم الدول المعنية، يتفوق قانون الأسرة على كل القوانين الأخرى، ومنها الدستور وذلك بصفة ضمنية وعملية. وفي البعض الآخر، يتضمن الدستور نفسه مادة تلغي مبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليهما في مادة أخرى من نفس الوثيقة لإعطاء الأفضلية إلى نصوص ومقاييس أخرى تكرس التمييز بين الرجال والنساء، وبين النساء أنفسهن من طائفة إلى أخرى. ومن هنا، بين المبادئ والمواقف والواقع الذي تعيشه المرأة، يمكن تلخيص الوضع وتحدياته على مستوى المنطقة ككل أو البلدان المعنية مباشرة بالتغييرات الحاصلة فيها بما يلي:

- تمتع محدود بالحقوق لقلة وعي ذوي الحقوق،
- إنجازات نحو تحقيق المساواة يعوزها التطبيق،
- إنجازات نحو تحقيق المساواة تعرقلها تناقضات القوانين، ومنها الدستور والممارسات ونقص القدرات والخدمات،
- إنجازات نحو تحقيق المساواة يهددها مستقبل غير واضح، يتأرجح بين القلق والأمل...

• محـل المسـاواة بيـن الجنسيـن في القـانون الدولي والالتزامات العربيـة من الاتفـاقـات الدوليـة

بيـن المصـادقة والتحفـظ

ينص ميثاق الأمم المتحدة 1945 في ديباجته « نحن شعوب الأمم المتحدة، (....) إذ نقدر ما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية(...)». ويتم التأكيد على هذا المبدأ في البند الخامس من ديباجة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1948 «(...) وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية»، زيادة على ما تحدده المادة 2 من الإعلان من عدم التمييز مهما كان السبب بما في ذلك الجنس و«دون أية تفرقة بين الرجال والنساء».

وتطبق نصوص المعاهدات الدولية الأساسية السبعة، بصفة متساوية، على الرجل والمرأة، الولد والبنت. ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بمثابة «الفاتورة الدولية» لحقوق الإنسان بما في ذلك ما هو منصوص في مادتهما الثالثة (3). فهي تنص صراحة على المساواة بين الرجال والنساء في التمتع

بالحقوق المنصوص عليها فيهما. ولقد خصصت معاهدة من ضمن السبع حصريا لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء لتعد بذلك «الفاتورة الدولية» لحقوق المرأة الإنسانية وهي «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» (السيداو) مع توسيع مفهومي التمييز والعنف ضد المرأة وتكييف أحكامهما وتطويرها عبر أداة التوصية العامة (19) لرفض الشكوك والالتباسات في ما يخص نواياها.

ولن تتأخر الدول العربية عن المصادقة على عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما في ذلك تلك التي تعمل على إزالة جميع أشكال التمييز العنصري والجنسي والعرقي وتلك التي تستهدف فئات محددة (الطفل، المرأة، المهاجرون والأشخاص المعاقين) أو بعض الحقوق (العمل، التعليم، المشاركة السياسية...) أو بعض الانتهاكات (التعذيب والمعاملة القاسية، الإتجار بالبشر والاستغلال...). كما أنها صادقت على عدد من البروتكولات الاختيارية. ولقد تم تحليل امتثال الدول لمبادئ المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات عن طريق ضمّها في التشريعات الوطنية أو اتخاذ بعض الإجراءات لترجمتها إلى واقع يتمتع به المواطنون بصفة عامة والمواطنات بصفة خاصة.

ورغم تنوع خلفية بلدان المنطقة وسياقاتها، توجد عناصر مشتركة بالنسبة إلى تلك التي صادقت على المعاهدات الدولية معبرة عن التزاماتها في كل مجال حقوقي نصت عليه أو فئة استهدفتها وتلك التي تخص التحفظات على بعض المبادئ أو المواد الجوهرية من جهة، وعدم ترجمة الالتزامات الدولية إلى التزامات وطنية، من جهة أخرى، حتى في حالة عدم التحفظ وذلك بالنسبة إلى معظم الدول سواء خصت هذه الالتزامات الحياة العامة أو الحياة الخاصة. وما يمكن استخلاصه بناء على تحليل الوضع بالنسبة إلى كل مجال حقوقي في الفصول الأربع لهذا التقرير، هو أن مواقف الدول العربية «تتأرجح» كالآتي :

- بين التحفظات من اتفاقية إلى اتفاقية أخرى: تحفظ على مادة المساواة بين الجنسين في اتفاقية ولا إشارة إلى ذلك في اتفاقية أخرى،
- بين التحفظات والأحكام الدستورية والقانونية للبلد،
- بين ما ينص عليه الدستور والتحفظات : يكرس الدستور موقع الاتفاقيات على أنها أعلى وأسمى من القانون الوطني ويتم رغم ذلك التحفظ عليها، وفي نفس الوقت مما يعتبر تحفظاً على الدستور نفسه،
- بين الإصلاح القانوني ورفع التحفظ دون جدوى : إذ أنه يفقد معناه ولن يصبح ضروريا نظرا لإصلاح القانون الوطني. ومع ذلك، تتمسك بتحفظات أخرى يمكن أن يهدد هذا الإصلاح. مثلا، تكريس المساواة في منح الجنسية للأطفال، رفع التحفظ على المادة من سيداو والتمسك بالتحفظ على المادتين 15 و16،
- بين رفع التحفظات على مواد وأحكام خاصة مع التمسك بالتحفظ العام الذي يعتبر تحفظا عاماً على الاتفاقية ككل،
- بين وضع آليات وطنية تُعنى بقضايا حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لتحقيق ذلك، وبين النقص في الصلاحيات الواضحة والموارد،
- بين تصور سياسات، استراتيجيات، برامج وخدمات والحاجة إلى دعم أكبر بما في ذلك ماليا،
- بين نظام متابعة وتقييم وعدم توفر مساءلة تشمل أساسا تقديم تقارير وطنية دورية حول أوضاع المرأة وحقوقها للجهات الإقليمية والدولية المعنية...

حــق التقــاضي والوصــول إلــى العــدالــة

إنه حق اللجوء إلى القضاء وهو حق من الحقوق العامة مكفول لكل الناس ومقرر بموجب الدستور – و/أو القانون. وهو صورة من صور الحريات العامة، حيث يحق للأفراد أن يلجؤوا إلى القضاء عارضين عليه ما يدعون وهم أحرار في ذلك. ويرتكز حق التقاضي والوصول إلى العدالة على عدد من المبادئ تبقى في غالبية الأوضاع فرضيات نظرا إلى الواقع المعيش بالنسبة إلى المرأة. فمثلاً، من المفروض أن لا يُسمح بأي نوع من الحصانة أمام انتهاك الحقوق القانونية والإنسانية، وأن يتمتع كل الناس بوصول متساو إلى تطبيق القانون دون تمييز بما في ذلك على أساس الجنس.

واجتهدت النظم القانونية العربية في تقرير هذا الحق من عدة جوانب، فنصت بعض الدساتير على حق التقاضي واللجوء إلى المحاكم لمواطني الدولة والمقيمين فيها والأجانب (تونس، الجزائر، مصر، العراق، سلطنة عمان، البحرين[34]، السودان، سوريا، السعودية، فلسطين وقطر). ومنها نظم قررت حق التقاضي بشروط خاصة كتخصيصه فقط للمواطنين (ليبيا) وإقراره مع المعونة لاقتضاء هذا الحق (لبنان) أو إقرار نص خاص للجوء النساء للتقاضي (الكويت) وتحديده للاجئين (اليمن) واعتماد مجانيته (المغرب).

ونصت بعض الدول العربية في دساتيرها على مبدأ استقلال القضاء و عدم التدخل في شؤونه، وأضافت أن المحاكم مصونة (تونس، مصر، العراق، الكويت، ليبيا، لبنان، فلسطين، قطر، الأردن). ووفقا لما تقرر من أهمية تشكيل السلطة القضائية في الشكل القانوني للدول العربية، فقد نص عدد منها على ترتيب المحاكم في النص الدستوري وعلى أن يتم التقاضي على أكثر من درجة وضمان حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة (الجزائر، تونس، مصر، المغرب، اليمن، الكويت، عُمان، الامارات، الأردن، موريتانيا، ليبيا، جيبوتي، السودان، لبنان، سوريا، السعودية، فلسطين، قطر). هذا إلى جانب النص على حق الدفاع والمحاكمة العادلة والعلنية حيث أنها من النقاط الأساسية التي يعتمد عليها نظام التقاضي في بعض الدول (الجزائر، تونس، مصر، المغرب، العراق، البحرين، اليمن، الكويت، عمان، الإمارات، الأردن، ليبيا، جيبوتي، السودان، سوريا، فلسطين، قطر).

ومن أهم المبادئ التي قررتها النصوص المتعلقة بحق التقاضي، مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية عادلة وعلى أن لا تفرض الجريمة أو العقوبة إلا بنص. وهو المبدأ الذي ترسخ في معظم دساتير الدول العربية بوضوح (الجزائر، تونس، المغرب، البحرين، اليمن، عمان، الامارات، الأردن، موريتانيا، ليبيا، جيبوتي، السودان، سوريا، السعودية، فلسطين، قطر). وانفرد دستور عربي واحد (مصر) بالنص على وجوب محاكمة المتهم «أمام قاضيه الطبيعي»[35]. وقد اشترك عدد من الدساتير العربية في النص على وجوب إجراء المحاكمات في آجال ومهل معقولة (مصر، تونس، المغرب)، وعلى العدالة الناجزة (الأردن، السودان)، مع سرعة الفصل في الدعاوى والعمل على تفعيل المحاكمات العاجلة. وقد قرر عدد من بلدان (السعودية، ليبيا) حق التقاضي للأفراد المتزوجين في إقامة الدعاوى المتعلقة بالزواج اعتبارا من بداية الزواج.

وتحمل بعض النصوص أفكارا جديدة بشأن حق التقاضي والوصول إلى العدالة ومنها إلغاء التمييز في عقوبة الحبس وألا ينظر القاضي دعاوى في دائرة تمارس فيها زوجته عمل المحاماة (الجزائر)، ومن المفروض أن يكون العكس أيضا. ونص البعض منها على عدد من الإجراءات كتقرير نصوص الإعانة العدلية والقضائية والمساعدة القانونية مثل إعفاء أرامل الشهداء من مصروفات ورسوم الدعوى في عدد من البلدان العربية (الجزائر، تونس، الأردن، السودان، العراق)... ويشترط لتطبيق ذلك ثبوت عدم مقدرة واعسار المتقاضين ومراعاة التعدد والتنوع المجتمعي وجنس المتقاضين عند إصدار الأحكام (الأردن، موريتانيا، فلسطين) وذلك لمراعاة عدم التمييز، بما في ذلك على أساس الجنس عند تنفيذ الأحكام القضائية. ولقد قررت بعض القوانين العربية (عُمان، سوريا، السودان، السعودية، قطر) إلغاء عقوبة إعدام المرأة الحبلى مع إمكانية تبديل العقوبة إلى الحبس بعد الولادة إذا كانت من أحكام التعزير بالنسبة إلى البعض منها.

وتوجد قرارات منفردة من بلد إلى آخر كعدم عقوبة المرأة المكرهة على الزنا (السودان)، أو تعاميم (تسمى أيضا لوائح أو مناشير) وقرارات التسهيلات والتيسير في إجراءات التقاضي واستخراج الوكالات بالنسبة إلى النساء المتقاضيات (السعودية) أو الأحكام والإجراءات الخاصة بمكاتب ومراكز الخدمات والاستشارات القانونية والتوفيق الأسري بالمحاكم (تونس). وبدلا من الدخول في الإجراءات الصعبة أمام المحاكم، عملت البلدان على إنشاء مكاتب ومراكز الخدمات والاستشارات القانونية (تونس) ومكاتب توفيق لقضايا الأسرة (البحرين). وكذا فكرة غرفة المشورة لمحاولة التوفيق والإصلاح، كما هو الحال في «الطلاق الاتفاقي»(المغرب) والذي يعمل لذات الغرض، بجانب إنشاء دوائر خاصة يدعمها قضاة مؤهلون للنظر في قضايا جنوح الأحداث (فلسطين)، زيادة على وحدات متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المرأة (الإمارات) ومحاكم خاصة بالجرائم المسماة بـ»الشرف» حفاظا على السرية والسمعة (ليبيا). ولابد من الإشارة، إلى أنه تقرر أيضا في قانون بلد واحد (ليبيا) عدم

34. الميثاق الوطني

35. المادة 97، دستور 2012 المعدل

شمول أحكام مصادرة الزوج لأموال زوجته. وهناك العديد من الدول العربية التي أحرزت تقدما أكثر عند إلغائها حكم عدم السماح للمرأة بالسفر إلا بإذن زوجها (مصر، العراق، البحرين). وتفرض بعض القوانين (الجزائر، العراق، المغرب) اللجوء إلى القضاء للحصول على الموافقة بتعدد الزوجات.

وعلى المستوى الإجرائي والتطبيقي، انفرد بلد واحد (ليبيا) بإصدار قانون خاص فقط بتعيين المرأة في الوظائف القضائية. ولابد هنا من الإشارة إلى أن معظم الدول لن تحتاج إلى هذا النوع من القانون لتعيين النساء في السلك القضائي وفي المناصب المختلفة فيه، كما في الجزائر وتونس ومصر والمغرب والبحرين واليمن والإمارات والأردن وجيبوتي والسودان وفلسطين وقطر على سبيل المثال لا الحصر. وانضمت إلى القائمة موريتانا والكويت سنة 2014، بما في ذلك المستويات العليا (رئاسة مجلس الدولة الجزائري، العضوية في المحكمة العليا في الإمارات والمغرب، رئاسة المحكمة الإدارية في تونس، رئاسة المحكمة العليا في جيبوتي)[36]

ورغم كل هذه الإنجازات، يوجد عدد من النصوص أو الأحكام أو الإجراءات التي تتناقض مع المبادئ المنصوص عليها وتتضمن عناصر تكرس التمييز بحجة الحماية. وأمثلة ذلك عديدة، كإصدار الأحكام القضائية باسم أعلى سلطة في البلد (قطر، السودان)، أو التحقيق مع النساء دون الرجال – بما في ذلك محارمهن– بحضور أحد أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم جواز الخلوة بين المرأة وبين المحقق (السعودية) أو تشتت النظام القانوني لخضوعه لأكثر من قانون بحسب النطاق الجغرافي أو التقسيم السياسي والإداري، كما هو الحال بالنسبة إلى بلد واحد(فلسطين)، مما يكرس التمييز بين المناطق وبين النساء. وما زالت بعض الأنظمة القانونية الوطنية تنص على أحكام تحد من حقوق المرأة وتكرس التمييز ضدها بضرورة إقامتها دعوى للحصول على جواز سفر دون موافقة زوجها (العراق، الكويت، فلسطين)، وسحب جوازات سفر عاملات المنازل (لبنان وبعض دول الخليج) مما «يعلق» هويتهن ويعيق حقهن في اللجوء إلى القضاء وفي حرية التنقل.

وأنشأت بعض الدول العربية محاكم خاصة واستثنائية مثل المحاكم الدينية (الأردن) التي تتولى تفسير النصوص الشرعية والقانونية على نحو خاص، فضلا عن استثناء بعض القرارات من رقابة القضاء. ومثال ذلك أيضا المحاكم الشرعية (العراق) التي تصطبغ أحكامها وتفسيراتها بصبغة طائفية واضحة، واستثناء حالات بنصوص ودوائر محاكم خاصة لتكون خارج ترتيب المحاكم (ليبيا) لنظر بعض الدعاوى. وإذا وصلت المرأة إلى القضاء، فلا يسمح لها بالعمل في القضاء الشرعي في بعض البلدان (لبنان).

الحقـــوق المتنـاقضـــة

يوجد تناقض إن لم نقل صراعا داخل الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية نفسها، بداية بالدستور الذي قد يتضمن مواداً تلغي بعضها البعض، أو بين الدستور والقوانين المساوية الأخرى والقوانين غير المساوية وتحديدا تلك التي تسير الحياة العامة كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والتي تنظم الحقوق في التعليم والصحة والعمل...من جهة، وتلك التي تسير الحياة الخاصة داخل الأسرة من جهة أخرى، وأخيرا بين الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية والالتزامات والضوابط الدولية التي صادقت عليها الدولة.

وإذا نظرنا إلى كيفية تطبيق القواعد المختلفة للقانون، وأولها الدستور، في أوضاع قانونية متساوية، تعكس قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تشمل كلاً من المسلمين/ات وغير المسلمين/ات الطريقة الأمثل لجعل التمييز بين الجنسين شرعيا وقانونيا وممأسسا في النصوص والممارسات. فمثلاً، مهما كان مستوى المرأة التعليمي أو موقعها الاجتماعي أو المهني أو السياسي أو المؤسساتي أو دخلها الاقتصادي أو حتى سنها أو حالتها المدنية، فإن عددا من النظم القانونية كانت دائما - وما تزال – تنظر إليها على أنها قاصر وبنفس المرجعية أي قوانين الأسرة.

36. مع بند في الدستور لحل محل رئيس الجمهورية في حالة فراغ السلطة

ومن هذا المنطلق، ترى الدول أن هناك مواضيع لابد أن تتحفظ بشأنها عند إبرام الاتفاقيات أو سن القوانين الوطنية وتقدم التبرير للتحفظات أو للفجوات الموجودة والتي تدل على عدم المساواة والتمييز بسبب ممارسات اجتماعية وثقافية ذهنية ذكورية راسخة.

وما تزال التحديات قائمة في اعتماد فعال و/أو إنفاذ الترسانة القانونية المتوفرة بسبب أيضا ضعف نجاعة أنظمة العدالة المعترف بها من قبل الدول نفسها، فيما يخص قلة الخدمات المقدمة نظرا لعددها المحدود وعدم قربها من المواطنين والمواطنات. وهو ما يؤثر سلبا على وصولهم جميعاً إلى العدالة، وخاصة النساء منهم. ويشار كذلك في التقييم إلى البطئ الإداري وعدم كفاية التمويل التي تحول دون اعتماد النصوص المقترحة وتنفيذ البرامج التي وضعت، زيادة على عدم بناء قدرات العاملين بقطاع العدل بمختلف التخصصات والرتب، وبالذات السلك القضائي سواء خصت حقوق الإنسان ومبادئها بصفة عامة، أو تلك المختصة بالمرأة وطنيا ودوليا بصفة خاصة.

• البيئـــة المواتيـــة لتمكيـن المـــرأة والمســـاواة بيـن الجنسيـــن

يُعد التشريع مرآة المجتمع، والنظام القانوني هو انعكاس للبنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. لذلك، فإن ما تتضمنه التشريعات والقوانين والأنظمة من أحكام ومواد وبنود يرسم دور المرأة والرجل معاً في الأسرة وفي المجتمع بجميع مؤسساته، وتكون بالتالي وسيلة للحجب أو التعبير الإيديولوجي.

في البداية، يتطلب تأسيس نظام المساءلة أمام النساء (مساءلة النوع الاجتماعي[37]) وتعزيزه، رفع عددهن في مسارات اتخاذ القرارات. وتحتاج الحكامة الرشيدة للنساء، كما تحتاج النساء للحكامة الرشيدة[38] لضمان احترام الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتكريسها على المستويين الوطني والعالمي وكشرط أساسي لتحقيق المساواة بين كل المواطنين. ويقتضي مبدأ سيادة القانون[39] إطار تطبيق يتضمن تقنين حقوق الإنسان كحقوق قانونية، يمكن أن تحل النزاعات عن طريق المحاكم وعلى أساس مسار مبني على الكفاءات، والحياد والاستقلالية. ويجب أن يعامل جميع الناس بصفة متساوية في القانون وأمام القانون ولا يحق لأحد أن يكون فوق القانون،

ولقد عولجت التحديات الخاصة بكل مجال حقوقي من المجالات الأربعة التي تم تحليلها باقتراح الإصلاحات القانونية والإجراءات الإضافية لتصحيح الوضع نحو مساواة دون تمييز. ويمكن في النهاية، تلخيص تحديات إحقاق المساواة هذه بضرورة:

أولاً : ترجمة إرادة التغيير من أجل تعزيز المساواة رجل-امرأة والمواطنة للمرأة مع إزالة جميع أشكال التمييز التي تم تشخيصها في التناقضات التي تعرقل تمتع المرأة بحقوقها القانونية والإنسانية،
ثـانيـا : سن المساواة رجل-امرأة في القانون أي ضمنه وليس فقط أمام القانون مع إجراء التعديلات والإصلاحات الضرورية المطلوبة في الدستور وعدد من القوانين ذات الأولوية مثل قانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون العمل،
ثـالثـا : تحقيق مساواة رجل-امرأة بدون تحفظ وتعزيز التزامات الدول، الإقليمية والدولية، كي تدعم بعضها البعض، وتساهم في إعمال حقوق المرأة القانونية والإنسانية والمساواة بين الجنسين،
رابعـا : تأسيس نظام سيادة القانون، نصا وقاعدة، ووضع الأطر والآليات والمؤشرات المناسبة لضمان تطبيق القانون،
خـامسا : وضع نظام مساءلة يسمح بمطالبة أصحاب/صاحبات الواجبات بتحمل مسؤولياتهم نحو أصحاب/صاحبات الحقوق،
سادسا : إيصال رسالة المساواة المنشودة إلى المجتمع عبر عمل دؤوب مبني هو الآخر على محاربة التمييز ومعاقبته بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

37. Gender Accountability/Redevabilité Genre
38. Good Governance/Bonne Gouvernance
39. Rule of Law/Etat de Droit ou Cadre d'application de la Loi

محتـــوى تقريـــر
المـــرأة العربيـــة والتشريعـات

المقدمـــــة: بين التمييـــــز والمســـــاواة

1. المنهجية المعتمدة لإعداد التقرير ومخرجات برنامج المرأة العربية والتشريعات

1.1. الإطار والمسار التنفيذي

2.1. الإطار المنهجي والاصطلاحي

3.1. هيكل التقرير ومحتواه

2. الوضع بمؤشراته

1.2. المدخل

2.2. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية

3.2. الوضع القائم وحقيقته

4.2. عقبات وتحديات

الفصـــــل الأول: حقوق المرأة المدنية والسياسية

1. سياق مشاركة المرأة السياسية ودورها في بناء الديمقراطية

1.1. المدخل

2.1. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية

3.1. الوضع وحقيقته

2. المسح التشريعي والتحليل القانوني

1.2. تمهيد

2.2. التنظيم القانوني لحقوق المرأة المدنية والسياسية

3.2. الانجازات وجيوب التميز بين الجنسين في نصوص الحقوق المدنية و السياسية:

4.2. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة

3. الاستنتاجات والتوصيات

1.3. الاستنتاجات

2.3. الإصلاحات القانونية المطلوبة والإجراءات الإضافية

الفصـــــل الثـــــاني: حقوق المرأة القانونية من أجل تمكينها اقتصاديا

1. سياق مشاركة المرأة الاقتصادية ودورها في بناء التنمية

1.1. المدخل

2.1. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية

3.1. الوضع وحقيقته

2. المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في التعليم والتدريب

1.2. تمهيد

2.2. التنظيم القانوني لحق المرأة في التعليم والتدريب

3.2. الانجازات وجيوب التميز بين الجنسين في التمتع بالحق في التعليم والتدريب

4.2. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة

5.2. الاستنتاجات والتوصيات للحق في التعليم والتدريب

* تقريـر تنميـة المـرأة العربيـة 2015 - المـرأة العربيـة والتشريعـات

3. **المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في العمل والحقوق المهنية والاجتماعية**
   1.3. تمهيد
   2.3. التنظيم القانوني لحقوق المرأة الاقتصادية والحقوق الاجتماعية ذات العلاقة
   3.3. الانجازات وجيوب التمييز بيـن الجنسين في نصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:
   4.3. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة
   5.3. الاستنتاجات والتوصيات للحق في العمل والحقوق المهنية والاجتماعية

الفصـــل الثـــالـــث: الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة

1. **الإطار المفاهيمي**
   1.1. المدخل
   2.1. مؤشرات سكانية/أسرية، مؤشرات حقوقية
   3.1. الوضع وحقيقته
2. **المسح التشريعي والتحليل القانوني**
   1.2. تمهيد
   2.2. التنظيم القانوني للوضع والحقوق داخل الأسرة في المنطقة العربية
   3.2. الانجازات وجيوب التمييز بـيـن الجنسيـن في نصوص الحقوق المدنية و السياسية
   4.2. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة
3. **الاستنتاجات والتوصيات**
   1.3. الاستنتاجات
   2.3. الاصلاحات القانونية المطلوبة والإجراءات الإضافية

الفصـــل الرابـــع: الحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف ضد المرأة/ القائم على النوع الاجتماعي

1. **الحق في الصحة والحقوق الإنجابية**
   1.1. المدخل
   2.1. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية
   3.1. الوضع وحقيقته
2. **المسح التشريعي والتحليل القانوني للحق في الصحة والحقوق الإنجابية**
   1.2. تمهيد
   2.2. التنظيم القانوني لحق المرأة في الصحة والصحة الإنجابية
   3.2. الانجازات وجيوب التمييز بين الجنسيـن في التمتع بالحق في الصحة والحقوق الإنجابية
   4.2. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة
   5.2. الاستنتاجات والتوصيات
3. **إطار وسياق العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي**
   1.3. المدخل
   2.3. مؤشرات تنموية، مؤشرات حقوقية
   3.3. الوضع وحقيقته

4. المسح التشريعي والتحليل القانوني لحق المرأة في الحماية من العنف الموجه ضدها

1.4. التنظيم القانوني للعنف الموجه ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي في المنطقة العربية

2.4. الانجازات وجيوب التميز بين الجنسين المؤثرة على العنف ضد النساء والفتيات:

3.4. الوضع في ظل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك المرأة

4.4. الاستنتاجات والتوصيات

الخلاصة : حاضرمتغير ومستقبل يصنع

1. محل المساواة في القانون الوطني

1.1. تمهيد

2.1. دسترة المساواة وعدم التمييز: الواقع بأوجهه

3.1. التناقضات وجيوب التمييز

4.1. بين المبادئ والمواقف والواقع الذي تعيشه المرأة

2. محل المساواة بين الجنسين في القانون الدولي

1.2. محل المساوة في القانون الدولي

2.2. التزامات الدول العربية من الاتفاقات الدولية: بين المصادقة والتحفظ

3. حق التقاضي و الوصول الى العدالة

1.3. تعريفات ومبادئ

2.3. التنظيم القانوني للحق في التقاضي والوصول الى العدالة:

4. الحقوق المتناقضة

1.4. الاستنتاجات

2.4. البيئة المواتية لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين

المراجع

- البيليوغرافيا العامة
- المراجع القانونية للفصل الأول: حقوق المرأة المدنية والسياسية
- المراجع القانونية للفصل الثاني: حقوق المرأة القانونية من أجل تمكينها اقتصاديا
- المراجع القانونية للفصل الثالث: الوضع القانوني والحقوق داخل الأسرة
- المراجع القانونية للفصل الرابع: الحق في الصحة والصحة الإنجابية والعنف ضد المرأة/ القائم على النوع الاجتماعي

تقرير تنمية المرأة العربية - 2010
المـــرأة العربيـــة
والمشاركة في صنع
واتخـــاذ القـــرار

UNIFEM
تقريـــر تنمية المرأة العربية
2006
المرأة العربية
والإعـــــلام
دراسة تحليليـــة
للبحوث الصـــادرة
بين 1995 - 2005

تقريـــر تنمية المرأة العربية
2003
الفتاة العربية المراهقة :
الـواقـــع والأحـــلام

تقريـــر تنمية المرأة العربية 2001
العولمة والنوع
الاجتماعي :
المشاركة الاقتصادية
للمرأة العربية

تقرير تنمية المرأة العربية 2015

المرأة العربية والتشريعات

النسخة الصادرة سنة 2014
جميع الحقوق محفوظة
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث- كوثر

العنوان : ص.ب 105 حي الخضراء - تونس
الجمهورية التونسية

الهاتف : 511 790 71 216 +
الفاكس : 002 780 71 216 +
www.cawtar.org
cawtar@cawtar.org